

جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق وعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان : المسؤولية السياسية للوزير الأول

دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

جمال عبد الكريم

إعداد الطالبة:

عبد الوهاب إيمان

لجنة المناقشة :

رئيسا

1- أ / صدارة محمد

مناقشا

2- د / بن الصادق أحمد

مقررا

3- د / جمال عبد الكريم

السنة الجامعية

2018-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ
الَّذِي خَلَقَ الْمَرْءَ مِنْ
عِجْظٍ عَلِيمٍ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي انعم علي بنعمة العقل و الدين ، و الذي أنار لي درب العلم و المعرفة

و أمانني علي أداء هذا الواجب و وفتني لانجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر و التقدير و الامتنان للأستاذ الدكتور جمال عبد الكريم

الذي تفضل بالإشراف علي هذه المذكرة ، و قدم لي يد العون و مساندة و

التوجيهات القيمة

، فجزته الله تعالى

و جزيل الشكر و العرفان إلى أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه ، علي

قبولهم مناقشة رسالتي و ملاحظاتهم و انتقاداتهم القيمة

كما أتقدم بشكري و احترامي إلى الأخ و الزميل "عيسى عياش" علي مساعدته لي في

انجاز هذا العمل

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من أدين لهما بوجودي في الحياة " والدي " و جدتي الغالية

حفظهما الله و أطال في عمرهما

و إلى إخوتي ، عبد الكريم ، سوسن ، عائشة ، شميناز ، محمد ، أميرة ، نجاح ،

وخاصة أخي الصغير لؤي عبد الستار

و إلى رفيقة دربي و توأم روحي منى مانع ، والى صاحبة القلب الطيب منى عنيدة

و صديقتي ريمة و سمير

النظام السياسي مرتبط بممارسات القوى المشكلة للسلطة السياسية والمتمثلة في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية، قضائية عبر المؤسسات التي أقامها الدستور والصلاحيات المخولة لها وشكل العلاقة القائمة بينهما، ومن أهم المبادئ والأركان التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية، والتي تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو تمتع كل منهما سلاح تستعمله اتجاه السلطة الأخرى، فإن كان سلاح السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بالتوازن اتجاه السلطة التشريعية يتمثل في الحل فإن سلاح هذه الأخيرة في مواجهة الأولى تتمثل في المسؤولية السياسية للحكومة.

وتعد المسؤولية السياسية في النظام الجزائري والفرنسي مختلفة فيما بينهما على عكس النظام الجزائري الذي يشوبه الكثير من الغموض.

وان فكرة المسؤولية السياسية لم تحظى بتعريف دقيق وموحد فيرى جانب من الفقه بأن المسؤولية السياسية تقتضي عزل للسلطة وعجزها عن تحقيق مقصودها ومنهم من عرفها على أنها حق البرلمان وحده دون غيره بسحب الثقة من الحكومة أو الوزير المختص لعدم موافقته على سياسة أي منهما والتخلي عن الحكم.

وبالرجوع إلى الجزائر تبنت المسؤولية السياسية للحكومة منذ أول دستور لها، نص الدستور 1963 على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني لكن تم التخلي عنها في دستور 1976 أين أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية لتعود ظهور مجدد على إثر التعديل 1988 الذي استحدث بموجبه منصب رئيس الحكومة ويكون هذا الأخير مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه ولآجل ذلك فهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، ورغم تأرجح المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري في بادئ الأمر تتبناها تارة والعدول عنها تارة أخرى إلا أنها استقرت وتأسست في دستوري 1989 و1996 أما بالنسبة لفرنسا في دستور 1958 لم يخلو من هذا المبدأ.

إن من بين أهم النتائج التي انبثقت في التعديل الدستوري سنة 2008 و 2016 تغيير في أسلوب الحكم والنظام القائم وذلك بإدخال مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وما منحت للوزير الأول من صلاحيات أعطته نوعا ما من الاستقلالية عن رئيس الجمهورية خلافا لما كان سائدا في النظام القديم، وأبقى التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ترجعنا للحديث عن أي نظام نحن بصدده خاصة عند جعل الوزير الأول هو الذي يرأس المجلس الوزراء وأعضاؤه رغم ذلك من المسؤولية السياسية وإعطاء هذه الأخيرة حق تعيين وعزل الوزير الأول وحق حل البرلمان.

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية الموضوع في كون المسؤولية السياسية للوزير الأول تعتبر أهم الضوابط التي تحدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- في معرفة أصول المسؤولية المترتبة على الوزير الأول في مختلف الأنظمة السياسية.

- كذلك محاولة معرفة إذا ما كانت الآليات المقررة في دستور كلا من الجزائر وفرنسا تحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع تعود لعوامل متنوعة سواء كانت ذاتية أو موضوعية

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تناول موضوع القانون الدستوري.

- الكشف عن أهم النقاط التي يمر بها مركز ومهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي.

الأسباب الموضوعية:

- دراسة المقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي.

- التعديل الدستوري الجزائري الجديد قد وسع من صلاحيات الوزير الأول مقارنة مع الدساتير السابقة، مما يشهد تمثيلا قويا وبارزا داخل السلطة التنفيذية.
-الوقوف على دور الوزير الأول في استمرارية مؤسسات دول ومدى مساهمة في تنفيذ السياسة العامة.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة تم معالجة موضوع المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة وليس المسؤولية السياسية للوزير الأول وهذا راجع لحدثة المنصب الذي جاء على أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016 وتتمثل هذه الدراسات في:
-مذكرة ماستر من إعداد معللة عائشة خلايفية بشرى، كلية الحقوق جامعة قلمة، بعنوان المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر.
-مذكرة الليسانس، من إعداد لين قايد وغريون رقية، كلية الحقوق جامعة ورقلة بعنوان المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري.

المنهج المتبع في الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية تم الاعتماد على المنهج المقارن والتحليلي، وهذا المنهج المقارن تمت المقارنة بين المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي والدور الذي يلعبه كل منهما في السلطة التنفيذية.
والمنهج التحليلي النصوص القانونية لصلاحيات الوزير الأول في الجزائر ونظيره في النظام الفرنسي.

الصعوبات:

-قلة المراجع المتخصصة في النظام الدستوري الفرنسي.
-ضيق الوقت الممنوح لإعداد المذكرة.

إشكالية الدراسة:

هل تقع المسؤولية السياسية على عاتق الوزير الأول أم هناك مجال للمناصفة
المسؤولية مع رئيس الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى فصلين: تطرقت في الفصل الأول
إلى حدود المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري (الجزائر وفرنسا) ومن خلال
ذلك فالمبحث الأول تناولت فيه المسؤولية المترتبة على أعمال الوزير الأول في الجزائر
فرنسا، والمبحث الثاني طرق تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه.

والفصل الثاني تطرقت بدوره إلى المسؤولية المزدوجة للوزير الأول والصلاحيات
المخولة في النظام الدستوري (الجزائر وفرنسا)، وفي المبحث الأول فقد خصص للمسؤولية
السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وصلاحياته وفي المبحث الثاني المسؤولية
السياسية للوزير الأول أمام البرلمان.

الفصل الأول:

حدود مسؤولية الوزير الأول في النظام الدستوري (الجزائر وفرنسا)

إن مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة يعتبر أحد ضوابط التي تعكس طبيعة العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية حيث تستعمل هذه المسؤولية سلاح من جانب البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة كلما انحرفوا عن مسارهم أو في حالة تقصيرهم في مهامهم.

و في دراستنا هذه سوف نسلط الضوء على الوزير الأول باعتباره كمؤسسة من مؤسساته الجمهورية إذ نجد هناك غموض الذي يتجلى من خلا اختلاف الأنظمة السياسية، ويتجلى أيضا من خلال اختلاف في تسمية المؤسسة من نظام لآخر الوزير الأول، رئيس الحكومة...

وفي هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى حدود مسؤولية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي.

ولكي يتسنى لنا الإلمام ارتأينا التطرق إلى أنواع المترتبة على أعمال الوزير الأول (كمبحث الأول) أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى حدود مهام الوزير الأول.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على أعمال الوزير الأول

تأخذ المسؤولية في مختلف الأنظمة السياسية نوعان، سياسية ترتبها أعمال السلطة التنفيذية وجنائية نتيجة جرائم مرتكبة أثناء تأدية المهام الدستورية على غرار ذلك¹، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد قرر المسؤولية السياسية على جزء من السلطة التنفيذية، بإقرار عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً وإمكانية قيامها، على الحكومة بما فيها من وزير الأول.²

المطلب الأول : المسؤولية السياسية للوزير الأول

تعرف المسؤولية السياسية بصفة عامة أنها استعداد الشخص للالتزام بعمل قائم به و الاعتراف بأنه صاحبه و تحمل النتائج المترتبة عنه

فرع الأول: نشأة المسؤولية السياسية

يرجع ظهور الوزارة إلى انجلترا مهد النظام البرلماني، وقد ظهرت هذه الفكرة نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي³، ثم تطور المسؤولية إلى أن توصل إلى البرلمان ومجلس العموم البريطاني في القرن 17 إلى تقرير نظام المسؤولية السياسية للوزارة، ثم تعمدت إلى بقية الدول وأخذت بهذا النظام.

أولاً: تعريف المسؤولية السياسية

¹ معاللة عائشة، خلافة بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص 51.
² المرجع السابق، ص 51.

³ محمد قائد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجهوي، تحليل قانوني مقارن، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 432.

يأخذ مصطلح المسؤولية عدة تعاريف وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضيع عدة وعلى عدة أوجه، فقد وردت مجازاً لقوله تعالى " ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (58) " .⁴

وقال أيضا إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۗ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا .⁵(7).

والمسؤولية في القانون الوصفي هي مسألة شخص لاقترافه فعلا يتضمن مخالفة لواجب مفروض عليه.⁶

أما من الناحية السياسية فمصطلح المسؤولية له مدلول خاص، ويقصد بالمسؤولية السياسية تحمل النتائج المترتبة عما يرتكب من أخطاء والأعمال الضارة بالبلاد من الإجراءات القانونية.⁷

وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص تعريف المسؤولية السياسية بالقول بأنها تعني حق البرلمان في إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة كلها أو من أحد الوزراء مما يترتب عليه وجوب استقالة الوزارة، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية المقررة في الدستور شأنها شأن سائر الأنظمة القانونية المحددة للإلتزامات، فإذا تخلف الشخص العام عن القيام بتبعية تترتب عن تخلفه تحمل المسؤولية أمام البرلمان.⁸

⁴ النساء، الآية 58.

⁵ سورة الاحزاب، الآية 72.

⁶ معللة عائشة، خلايفية بشرى ، المرجع السابق، ص 52.

⁷ المرجع السابق، ص 52.

⁸ مفتاح عبد الجليل ويعيش حمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائر "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 9، جوان 2014، ص 96.

ثانيا: تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر وفرنسا

مرت المسؤولية السياسية في تطورها عبر مختلف الأنظمة السياسية بمراحل عدة واختلفت باختلافها.

أ-تقرير المسؤولية السياسية في فرنسا:

عرفت مرحلة دستور 1814 تمسك الملك بمبدأ سيادة الأمة وقد تقرر في هذا الدستور عدم مسؤولية الملك سياسيا وجنائيا المادة 35 من دستور 1814، أما الوزراء فقد تقررت لهم مسؤولية جنائية فقط حسب المادة 47، وان كانت المسؤولية السياسية قد ورد ذكرها في المادة 13 منه، لكن دون تحديد الجهة التي يسأل أمامها الوزراء.⁹

وردت المسؤولية السياسية صراحة منذ دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1875 قاطعا الحبل الذي كان دائرا بشأنها ومضفيا عليها شرعية دستورية.¹⁰

وتناولت الدساتير الفرنسية الصادرة بعدد دستور 1814 المسؤولية السياسية بصورتها الفردية والتضامنية ونظمت إجراءاتها على ذات النهج الدستوري وتناولها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: المسؤولية السياسية في دستور الجمهورية الثالثة 1875

عهد دستور الجمهورية الثالثة على وضع أسس وقواعد المسؤولية السياسية، ففي ظل هذا النظام الدستوري استقر النظام البرلماني داخل فرنسا، وقد جاء ذكر المسؤولية السياسية في المادة السادسة من القانون الصادر بتاريخ 25 فيفري 1875 بشأن تنظيم السلطات العامة، حيث تنص على المسؤولية التضامنية للوزراء عن السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان "مجلس النواب"، كما أقر الدستور المسؤولية الفردية، فالوزراء مسؤولون سياسيا على كل أعمالهم الشخصية.

⁹ معلاة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 55.

¹⁰ سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2008، ص

أما وسائل إثارة المسؤولية بصورتها أمام مجلس النواب فتتمثل في قيام رئيس الوزراء بطرح طلب الثقة بالوزارة أمام مجلس النواب، أو ربط ضمير الوزارة بالتصويت على قانون تتبناه كوسيلة للضغط على البرلمان حيث يكون المجلس في هذه الحالة أمام خيارين إما إقراره أو رفضه وبالتالي سقوط الحكومة.¹¹

المرحلة الثانية: المسؤولية السياسية في دستور الجمهورية الرابعة 1916.

تناول دستور الجمهورية الرابعة المسؤولة السياسية بنوعها الفردية والتضامنية طبقاً لنص المادة 48 منه إذ يمكن إثارتها أمام الجمعية الوطنية وحدها دون مجلس الشيخ.¹² وقد نصت نص المادة 48 على المسؤولية التضامنية للوزراء أمام الجمعية الوطنية عن السياسة العامة للحكومة كما تحقق أيضاً تضامن من الوزراء أمام الجمعية الوطنية عن السياسة العامة للحكومة كما تحقق أيضاً حال تضامن الوزراء في حالة قيام البرلمان بسحب الثقة منه.

كما يمكن إثارة المسؤولية الفردية للوزراء بسبب أي عمل يقومون به عند ممارستهم لاختصاصاتهم حتى لو كان ذلك العمل مشروعاً تماماً.

أما وسائل إثارة المسؤولية السياسية أمام الجمعية الوطنية وفقاً لدستور 1946، فإنها تتبلور في وسيلتين هما طلب الثقة بمبادرة من الحكومة واقتراح اللوم.

طلب الثقة لا تصلح هذه الوسيلة إلا لإثارة المسؤولية التضامنية، فمن خلالها تتقدم الوزارة بطلب إلى الجمعية الوطنية، تطرح فيه الثقة بنفسها والهدف من هذه الوسيلة هو الوقوف على مدى استمرار موافقة الجمعية الوطنية على سياسة الحكومة.

اقتراح اللوم: تؤدي هذه الوسيلة إلى إثارة المسؤولية السياسية بصورتها الفردية والتضامنية، يتم تقديمه بمبادرة من نائب ضد وزير معين أو ضد الحكومة بأكملها في الجمعية الوطنية،

¹¹ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 88.

¹² المرجع السابق، ص 96-97.

وفي هذه الأحوال يجب على الحكومة أو الوزير الاستقالة، نظرا لعدم تجانس الوزارة مع تعدد الأحزاب السياسية المتمثلة في البرلمان وعدم حياز أي حزب منها على الأغلبية البرلمانية تمكن من تأليف الوزارة بمفرده، فإن فعالية المسؤولية السياسية في هذا الدستور كانت محدودة.¹³

المرحلة الثالثة: المسؤولية السياسية في دستور الجمهورية الخاصة 1958

أخذ دستور الجمهورية الخامسة بالنظام البرلماني، وإن أعطى دورا فعالا لرئيس الجمهورية كما أقر وسائل الرقابة البرلمانية.

قرر المادة 68 من الدستور 1958 قبل التعديل عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا في حالة واحدة هي الخيانة العظمى مع وضع نظام للاتهام والمحاكمة، ويختلف دستور 1875، فعلى الرغم من اتساع سلطاته وصلاحياته لا يسأل سياسيا أمام البرلمان.

احتفظ دستور 1958 خلال تنظيمه للمسؤولية السياسية على الوسيلتين اللتين كانتا مستخدمتين في دستور 1946 لتحريكها، وهما طلب الثقة واقتراح اللوم.

فطلب الثقة نصت عليه المادة 49 من الدستور، ولكن يختلف دستور 1958 عما جرى عليه العمل به في ظل دستوري 1875 و 1945 حيث كانت الوزارات "الحكومات" ملزمة بطلب الثقة بمجرد تنصيبها، أما في ظل دستور 1946 فهي غير ملزمة بذلك.

يكون طلب الثقة أما حول برنامج الحكومة، وذلك لمعرفة مؤشر الجمعية الوطنية اتجاهها توافر ثقتها فيها، وطلب الثقة حول بيان السياسة العامة للحكومة، وذلك عندما تكون المحكمة في حاجة إلى تقديم مشروعات سياسية إلى الجمعية الوطنية، أو طلب الثقة حول

¹³ العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2015، ص 65.

مشروع قانون أو نص قانوني، وتقوم الحكومة بهذا الطرح أمام الجمعية الوطنية حيث يرتبط مصيرها بالسلطة للموافقة عليها.¹⁴

يكون طلب الثقة أما حول برنامج الحكومة، وذلك لمعرفة مؤشر الجمعية الوطنية اتجاهها ومدى توافر ثقتها فيها، أو طلب الثقة حول مشروع قانون أو نص قانوني وتقوم الحكومة بهذا الطرح أما الجمعية الوطنية حيث يرتبط مصيرها بالسلطة للموافقة عليها. أما اقتراح اللوم فيعرفه الفقه على أنه "الوسيلة التي يستطيع النواب الجمعية الوطنية بواسطتها طلب التصويت المجلس على قرار بإسقاط الحكومة، وذلك لتأنيبها على أعمالها واتهامها بالمسؤولية.¹⁵

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتحول الأسئلة والاستجابات بإرادة النائب إلى اقتراح اللوم ما لا تراخ هذه الشروط ما يلاحظ في هذه المرحلة أنه تم تقييد قانوني في الوسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزراء حيث لم تحدد المسؤولية الفردية أمام الجمعية الوطنية منذ بداية سريان الدستور حتى الآن نهائياً¹⁶، في حين المسؤولية التضامنية مرة واحدة في 04 أكتوبر 1962 عندما استقالت وزارة جورج بومبيد و George Bombidas بناء على التصويت اقتراح بلومها.¹⁷

ترجع أسباب ندرة تطبيق قواعد المسؤولية السياسية في ظل الدستور 1958 إلى عدة معوقات أبرزها:

-مساهمة رئيس الجمهورية الكبيرة في الحكم ورئاسة لمجلس الوزراء.

¹⁴ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 110.

¹⁵ المرجع السابق، ص 110.

¹⁶ العايب سامية، المرجع السابق، ص 66.

¹⁷ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 114.

-تقرير مسؤولية الوزير الأول أما رئيس الجمهورية، استخدام مجلس الشيوخ لتقوية مركز الحكومة أمام الجمعية الوطنية وإجراء التعديلات الوزارية رد للمسؤولية السياسية.¹⁸

ب-تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر:

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة مما يعني أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وقد حرصت مختلف الدساتير الجزائرية على عدم مسؤولية لرئيس سياسيا.¹⁹

مسيرا على منطقتي النظام البرلماني في عدم مسؤولية رئيس الدولة وأمام عدم تركيز السلطات الفعلية في يد الوزير الأول "رئيس الحكومة" وطبقا لمبدأ حيث توجد المسؤولية نجد هذه المفارقة.

تباينت مسؤولية الوزراء السياسية وتم تكريسها في القانون الدستوري الجزائري على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الأحادية الحزبية

عرف المجلس الوطني جدلا واسعا حول طبيعة علاقته بالحكومة حيث كان أعضاء المجلس يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامهم مسؤولين سياسيا أمام المجلس الوطني التأسيسي ومصادقتهم على قائمة أعضاءها مع بقاءهم مسؤولين سياسيا أمام المجلس الوطني التأسيسي وترتبطا على ذلك يمكن للمجلس أن يسحب الثقة من الحكومة بأكملها أو من أحد أو من عدة وزراء كما تمكنه أن يقتل استقالة الحكومة أو أحد الوزراء.²⁰

¹⁸ معاللة عائشة، خلايفة بشرى، المرجع السابق، ص 38.

¹⁹ المرجع السابق، ص 58.

²⁰ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص

حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيس الحالات التي يمكن فيها للمسؤولية السياسية للحكومة حيث يمكن لرئيس الحكومة أن يطيح مسؤولية حكومة بسياسة التصويت على نص أو حول برنامج حكومته أو حول بيان السياسة العامة فقد أكد دستور 1963 على أن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني.²¹

فهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً للإرادة الشعب الذي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.²²

في هذه الفترة الدستورية كانت المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني تتجلى من خلال تمكين الدستور لنواب المجلس الوطني ان يصوتوا على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة، قد تؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية والجل التلقائي للمجلس.²³ إن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1963م لم يكن ليشفع لرئيس الجمهورية أمام معارضييه الذين اتهموه باحتكار السلطة والانفراد بها وهو ما اعتبره خروجاً عن نهج الثورة الأمر الذي أدى إلى انقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف بالتصحيح الثوري.²⁴

لقد ترتب عن التصحيح الثوري تركيزاً أكثر للسلطة في يد رئيس مجلس الثورة الذي كان يعبر في نفس الوقت رئيساً للحكومة و وزير الدفاع في غياب أية مسؤولية للحكومة إذا استثنيت الرقابة الممارسة من طرف مجلس الثورة.²⁵

²¹ المادة 47 من الدستور 63، رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني يعين الوزراء الذي يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس.

²² فوزي الصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، طبعة 2، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 141.

²³ المادة 56 من الدستور 1963.

²⁴ عمار عباس، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية، مجلة القانون، العدد الثاني، جامعة غليزان، 2010، ص 03.

²⁵ معاللة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 59.

أما بالنسبة لدستور 76 فقد غيب مسؤولية الحكومية أمام البرلمان حيث أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية²⁶ على اعتبار أنه المجسد لوحده للقيادة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني للدولة، فلم يكن من المعقول أن يكون مسؤولاً أمام البرلمان على غرار بقية الأنظمة البرلمانية.²⁷

إن استبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 76 يعتبر متناقضاً تبني قابلية هذا الأخير للحل الأمر الذي اظهر جليا عدم توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.²⁸

المرحلة الثالث: مرحلة التعددية والتحول الديمقراطي

أدى الدور الكبير الذي لعبته إحداث أكتوبر وما أعقبها من تطورات على الساحة السياسية مما دفع بالسلطة القائمة آنذاك وفي إطار الإصلاحات المنتهجة إلى تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني²⁹ وقد بدئ ذلك جليا من خلال توزيع السلطة التنفيذية على قطبين، فقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة مكلف بإعداد برنامج ويسهر على تنفيذه فهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على أساس ارتباط تنفيذ البرنامج بموافقة البرلمان مع إلزامية تقديم بيان عن السياسة العامة للحكومة.³⁰

هذا الواقع الذي مورس في ظل الأحادية الحزبية وكرسه دستور 89 و96 وما صاحبه من تعديلات (2008-2016) في إطار تبني التعددية الحزبية، ونظرا للأوضاع السياسية

²⁶ المادة 114 من دستور 76، "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

²⁷ عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 210.

²⁸ المادة 40/110 من التعديل الدستوري 03-11-1988.

²⁹ المادة 113 من التعديل 1988.

³⁰ المادة 114 من التعديل 1988.

والدستورية التي ألمت بها البلاد لم يشهد دستور 89 العمل بأحكامه³¹ إلا أنه أقر مسؤولية الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية إلا أن ذلك لا يكون إلا من خلا مناقشة بيان السياسة العامة، ويتم توقيعه ب 1/7 عدد نواب على الأقل والتصويت عليه بأغلبية ثلثي البرلمان.³² أما بموجب دستور 96 فقد بقيت الحكومة مسؤولة فقط أمام المجلس الشعبي الوطني، في حين لا تترتب رقابة مجلس الأمة على أية مسؤولية سياسية للحكومة.³³ تقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين يقدم خلالها رئيس الحكومة (الوزير الأول) استقالة لرئيس الجمهورية الأولى عند رفض النواب المصادقة على مخطط عمل الحكومة، والثانية عقب تقديم بيان السياسة العامة في حالة ما إذا صوت النواب على تجديد الثقة في الحكومة بناء على طلب الوزير الأول، إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض استقالة الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني.³⁴

فرع الثاني: أنواع و المقومات المسؤولية السياسية

أولاً: أنواع المسؤولية السياسية

تأخذ المسؤولية السياسية للوزراء طابعا فرديا أو تضامنيا، فالأولى يتحملها الوزير المسؤول بمفرده أما الثانية فتتحملها الحكومة مجتمعة وكلاهما يعتبر جزءا سياسيا. أ- المسؤولية الفردية: قد تكون المسؤولية الفردية لأحد الوزراء بسبب خطأ فادح في تصرفه لشؤون وزارته أو بسبب إساءة استعمال السلطة، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحبها منه الثقة بناء على التصويت وبأغلبية معينة وفي هذه الحالة على الوزير يقدم استقالته.³⁵

³¹ عمار عباس ، المرجع السابق، ص 212.

³² معللة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 60.

³³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 212.

³⁴ المادة 98 ف 5 من دستور 2016.

³⁵ رابح سعاد، المركز القانوني للرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، 2008/2007، ص

إلى جانب ذلك يكون الوزير مسؤولاً بمفرده عن كافة تصرفاته التي يتخذها في الأمور التي لا تخضع لموافقة مجلس الوزراء، ويستقل وحده بالتميز فيها داخل وزارته إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية.

وتتمثل موضوعات المسؤولية الفردية للوزراء في قيام الوزير برسم السياسة الوزارة وتنفيذها في حدود السياسة العامة للدولة، ومراعاة الوزير لقواعد سلوك الوزراء في هذه الموضوعات والتي تتضمن عدة التزامات أبرزها الالتزام بقاعدة السرية، عدم التضارب بين الواجبات الرسمية والمصالح الخاصة ومراعاة الوزراء لأخلاقيات المنصب العام.³⁶

ب- المسؤولية التضامنية: قد تكون المسؤولية السياسية التضامنية أي جماعية وذلك لارتباطها بالسياسة العامة للوزارة وبالتصرفات السياسة لرئيسها.

كما قد تكون تقوم بسبب عدم ملائمة هذه السياسة العامة لمصلحة البلاد من جهة نظر البرلمان وقد تنشأ المسؤولية التضامنية للحكومة بأجمعها نتيجة مساعلة رئيس الحكومة ومسؤولية الحكومة ومسؤولية تعني مسؤولية الحكومة.³⁷

إن هذه المسؤولية جماعية بمعنى أن الوزراء جميعاً يكونون وحدة يمثلها الوزير الأول، فإذا اقترحت الهيئة النيابية بعدم الثقة به، يعد عدم ثقة بالوزارة كلها أيضاً، أي أنهم جميعاً مسؤولون بالتضامن، مع ذلك قد تكون المسؤولية الفردية موجهة للوزير الأول معين بالذات، ولكن قد يقرر رئيس الحكومة التضامن حتى ولو كان ذلك التصرف الخاطئ لا يتصل بالسياسة العامة للحكومة، في هذه الحالة تشترك المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها، وقد

³⁶ معلاة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 61.

³⁷ سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 62.

يكون هذا الموقف بهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساءلة الوزير، وهو يعني أن المسؤولية التضامنية قد تغلبت على الفردية من الناحية العلمية.³⁸

بالرجوع إلى دستور 1963 فقد نص في المادة 47 منه على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني" كلفه ثم يبين طبيعة المسؤولية، ومع ذلك فقد نص في المادة 55 على "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة تعين من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس".

إن المقصود هو المسؤولية السياسية التي ترتب الانتقالية، وهو ما أكدته المادة 56 من نفس الدستور والتي تنص على "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس والحل التلقائي".³⁹

أما دستور 1976 فقد ورد في المادة 115 منه "أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أما رئيس الجمهورية".⁴⁰

أما بالنسبة لدستور 3 نوفمبر 1988 فقد أدخل لأول مرة فكرة مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ولعل تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، باستثناء مهام إليها يهدف إلى إعطاء مفهوم ايجابي للالتزام وتحميل كل مسؤول مسؤوليته.⁴¹

وهو نفس الأمر الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث أقر المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي تكون الحكومة كلها مع رئيسها مسؤول مسؤولية سياسية دون

³⁸ رايح سعاد، المرجع السابق، ص 76.

³⁹ معاللة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 62.

⁴⁰ المرجع السابق، ص 62.

⁴¹ السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري والقانون الدستوري، الطبعة 10، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص

رئيس الجمهورية، إذ تنص المادة 135 من دستور 96 "يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."، ومن ثم فإن الحكومة وأعضائها مسؤولون مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان.

سارت التعديلات الدستورية التي تلت التعديلات الدستورية لسنة 1996 على نفس النهج لكنها لم تبين بشكل صريح ما إذا كانت هذه المسؤولية فردية وفي هذا الصدد يرى الأستاذ سعيد بوشعير⁴²، أن هناك علاقة مباشرة بين رئيس الحكومة والبرلمان وإن إبعاد وزير أو أكثر لا يعني بالضرورة إسقاط الحكومة إلا إذا تضامنت مع الوزير أو الوزراء المقالين فقدمت استقالتها.

وعليه فإن النظام الجزائري لم يأخذ بفكرة المسؤولية الفردية للوزير بل اقتصر على المسؤولية كوحدة واحدة متجانسة لا تتجزأ.

ثانيا: مقومات المسؤولية السياسية

يستند مبدأ المسؤولين على أساس قواعد القانون العام القائلة بمساواة جميع المواطنين أمام القانون إذ أن كل موظف في الدولة سواء كان وزيرا أو موظفا عاديا يعتبر مسؤولا عن أعماله التي لا يبررها القانون⁴³، ويعتبر تحريك المسؤولية السياسية وسيلة يبرز دورها في مراقبة عمل الحكومة والتأكد من التوافق أدائهم مع المصلحة العامة ومحاسبتها عن تصرفاتها التي قامت على أساس البرنامج السياسي والاجتماعي الذي رسمته الأمة.

⁴² سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 187.

⁴³ محمد قائد طربوش، المرجع السابق، ص 432.

فإذا شعرت الحكومة أن هناك مسؤولية تتحملها، تبذل مجهودات أو تسخر أبسط وسائلها لتنفيذ برنامجها، تقوم المسؤولية السياسية للحكومة على عدة مقومات أبرزها:

1: مقومات المسؤولية السياسية: تتجلى هذه المقومات في:

أ- ارتباط المسؤولية السياسية بالنظام النيابي:

تعتبر الديمقراطية النيابية عن كون الشعب صاحب السيادة، ومع ذلك لا يباشرها بنفسه، وإنما ينوب عنه آخرون يطلق عليهم اصطلاحاً اسم النواب. في هذا الخصوص، فإن النظام النيابي ينحصر في أربعة أركان وهي وجود برلمان منتخب من الشعب، تحديد مدة البرلمان، استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن الآخرين وان عضو البرلمان يمثل الأمة بأكملها وليس من انتخبه فقط فإذا رأى البرلمان أن هناك عدم توافق بين إرادة الوطن التي يجسدها وبين تصرفات السلطة الحاكمة، فإنه يدينها ويعطيها قيمة سلبية، وتأخذ هذه الإدانة شكل الاقتراع على سحب الثقة.⁴⁴

ب- ارتباط المسؤولية السياسية بالنظام البرلماني:

ترتبط المسؤولية السياسية حصراً بالنظام البرلماني دون النظم الأخرى، وهذا الأمر مرتبط أساساً بعدم مسؤولية رئيس الدولة لعدم مباشرته لأية سلطات في الدولة، وهذا الوضع طبيعي لأن الحكومة في النظم البرلمانية هي التي تقوم بعبء مباشرة السلطة التنفيذية الحقيقية، وحيث توجد السلطة فلا بد من وجود المسؤولية.⁴⁵

إن عنصر المسؤولية في النظام البرلماني يتصف بالاستمرارية، فالحكومة ماثلة دائماً للبرلمان من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها، والتي يمكن أن تباشر في مواجهة الحكومة، الأمر الذي يجعلها مستعدة لتدارك أخطاءها لدى للانتقاء وتأكيد الثقة.⁴⁶

⁴⁴ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 432.

⁴⁵ العايب سامية، المرجع السابق، ص 331.

⁴⁶ المرجع السابق، ص 331.

ج-المسؤولية السياسية تفترض جزاء والعزل:

تقتضي المسؤولية السياسية خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي يتعلق بتقدير الوزير الذي تقوم به الحكومة في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وتحديد النتائج العملية لهذه الأعمال، ومن ثم فيلزم بالضرورة وجود جزاء قانوني لكي يتحقق أثر قانوني ودستوري محدد، والجزاء هنا قد يكون ايجابيا ويتحقق في حالة إقرار الثقة، وقد يكون سلبي في حالة حجب الثقة.⁴⁷

المطلب الثاني: التمييز بين المسؤولية السياسية عن غيرها في الجزائر وفرنسا

باعتبار أن الوزارة هي محور وروح النظام البرلماني وهي مسؤولة سياسيا أمامه، هذه المسؤولية ذات طابع شامل، فهي مسؤولة مدنيا عن الأضرار التي تنجم عم ممارسة الوزراء لوظائفهم وجنائيا، وذلك عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم وتكون محرمة بنص قانون العقوبات.

تعتبر المسؤولية الجنائية سابقة في ظهور على المسؤولية السياسية، وقد تبنى المؤسس الدستوري هذا النوع من المسؤولية على غرار كثير من الأنظمة السياسية لكنه بالمقابل أثار جدلا سياسيا وقانونيا ولو أنه يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وترشيحا لدولة القانون.⁴⁸

فرع الأول: المسؤولية الجنائية للوزير الأول في الجزائر

تبنى الدستور 1996 مبدأ ازدواجية القضاء⁴⁹ لأول مرة، حيث نص على تأسيس جهات قضائية إدارية تمثلت في كل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وإلى جانب هذا نص

⁴⁷ سعيد السيد علي ، المرجع السابق، ص 40.

⁴⁸ عمار عباس ، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 214.

⁴⁹ المادة 152 من الدستور 1996.

الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ومن الجنايات والجنح التي يرتكبها تأديتها لما همها).⁵⁰

فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم والجنح التي يرتكبها الوزير الأول عند تأديته لوظائفه.⁵¹

أولاً: استبعاد مسؤولية أعضاء الحكومة

استبعد المؤسس الدستوري محاكمة الوزير الأول من طرف جهات القضاء العادي كما لم يعهد بها إلى البرلمان الذي عقدت له مختلف الأنظمة سلطة الإتهام وتبني موقف ثالثاً وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا⁵² وتتمثل فيما يلي:

- محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في الدولة أو محكمة دستورية في حين يبقى الإتهام من اختصاص البرلمان.
- تولي البرلمان توجيه الإتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم حيث عادة ما توجد غرفة النواب الإتهام وتتولى الغرفة الأخرى المحاكمة كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نص الدستور على تولي مجلس النواب توجيه الاتهام للرئيس، ويتولى مجلس الشيوخ إنشاء محكمة خاصة تتولى محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية وهو ما عملت به فرنسا والجزائر.⁵³

⁵⁰ المادة 177 من دستور 2016.

⁵¹ المادة 158 من دستور 1996 تقابلها المادة 177 من دستور 2017.

⁵² عمار عباس، المرجع السابق، ص 213.

⁵³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 213.

بالرجوع إلى المادة 177 من الدستور 2016 والتي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، أنها قد استبعدت مسؤولية أعضاء الحكومة وعلى رغم ذلك إلا أنهم يبنون مسؤولين جنائيا أمام الجهات القضائية العادية. رغم أن تبني المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية اعتبر من بين التحديات التي اقراها دستور 96 إلا أن عدم صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة من شأنه أن يعرقل تطبيق هذا النص أن كان دستوريا.

ثانيا: التداخل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية

أبقى المؤسس الدستوري على الإشكال القائم حول تمديد مفهوم الخيانة العظمى، وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات. فإذا كان مبدأ المشروعية يطبق على الحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية فإنه يصعب متابعة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لأنه لا يمكن تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم هنا التزاما باحترام مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات رغم تبني المؤسس الدستوري للمسؤولية الجنائية إلا أن إجراءات تقريرها سواء تعلق بتنظيم المحكمة العليا للدولة أو تحريك الدعوى والنتائج المترتبة عليها لم يتضح بعد، وهذا راجع للحكم المسبق والذي يرى أن الأخطاء المرتكبة من طرف الوزير الأول أو الوزراء بصفة عامة هي أخطاء سياسية وليس جنائية.⁵⁴

⁵⁴ معاللة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 73.

فرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول في فرنسا

نظم الدستور الجمهورية الثالثة أحكام المسؤولين الوزاريين الجنائية، وجعل المجلس الشيوخ يتحول إلى محكمة عدل عليا لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التي ترتكب أثناء ممارستهم لوظائفهم، وعن الاعتداءات ضد أمن الدولة.⁵⁵

تأكدت الطبيعة السياسية لمحكمة العدل العليا في دستور 1958⁵⁶، ولم يعد الأمر محلاً للجدل بعد التعديل الدستوري لسنة 1993، حيث جاء في نص المادة 1/68 على اختصاص محكمة عدل الجمهورية بمحاكمة أعضاء الحكومة جنائياً.

أ- الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للوزير الأول:

لم يتضمن دستور 1946 إلا الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة حيث لم يتوضح الدستور طبيعة هذه الجرائم هل تؤخذ بالمعنى الشامل المرادف للمخالفة الجسيمة، أم تأخذ بالمعنى القانوني الضيق، إلا أنه نظرياً تقرر المسؤولية الجنائية على أساس المخالفة الجسيمة، على الأساس يجب أن يوضع عند محاكمة الوزير الأول للجوانب السياسية، لأن الجانب السياسي لجرائم الوزراء تغلب الجانب الجنائي.⁵⁷

ب- طبيعة اختصاص محكمة عمل الجمهورية:

استناداً إلى المادة 1/68 من دستور 1958 كانت المحكمة العليا تتشكل مناصفة بين أعضاء المجلس الشيوخ والجمعية الوطنية لكن في التعديل النهائي في 1993/07/27، استقر النص على صياغة أحكام جديدة للمتابعة الجنائية للوزراء، فقد شكلت محكمة عدل الجمهورية من 12 برلمانياً سنة (6) من الجمعية الوطنية و6 من مجلس الشيوخ، وثلاثة

⁵⁵ السيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية والمعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، ص 120.

⁵⁶ العايب سامية، المرجع السابق، ص 416.

⁵⁷ المرجع السابق، ص 418.

قضاة من محكمة النقض الفرنسية انتهت إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مانع.

ثانيا: تطبيق المسؤولية الجنائية

وجدت المسؤولية الجنائية معوقات قانونية وسياسية حالت دون تطبيق قواعدها إلا نادرا حتى بعد تعديل 1993 واهم هذه المعوقات هي:

أ- طريقة التصويت تحول دون محاكمة الوزير الأول:

حين تشدد المؤسس في تحريك المسؤولية بدعوى حماية الوزراء عن الاتهامات غير المبنية على أساس حقيقية أنشئ نوع جديد من الحصانة، حيث يجب أن يتم التصويت في المجلس وبالأغلبية المطلقة لكل منهما، وتكون الأغلبية بالنسبة لجميع المحليين ويدخل فيهم الأعضاء الغائبون و المحرصون من ممارسة العضوية وأيضا البرلمانين الذين انتخبوا كأعضاء في محكمة العدل العليا كما أضافت لائحة الجمعية الوطنية شروطا جعلت من تحريك المسؤولية أمر صعبا حيث زيادة على الشروط المتعلقة بأسماء المتهمين وملخص الأفعال المسببة للمسؤولية والنصوص التي تم على أساسها الاتهام، وضعت إجراءات جديدة تتمثل في إلزامية التوقيع على طلب تحريك الاتهام من قبل 10 نواب على الأقل ثم انتخاب لجنة من 15 عضو لفحص الطلب على أن تكون المناقشة بنفس أسلوب مناقشة الحصانة البرلمانية.⁵⁸

ب- استقرار المسؤولية السياسية وحلولها محل المسؤولية الجنائية:

⁵⁸ السيد رجب السيد محمد، المرجع السابق، ص 132.

تقوم لجنة التحقيق أما بوضع الدعوى في إطار إجرائي طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، وأما اتخاذ قرار بإحالة الوزير إلى المحكمة العليا أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويمكن لهذه اللجنة أن تبرئ ساحة الوزير وتقوت على البرلمان للمحاكمة.

لم تصبح المسؤولية الجنائية للوزراء مسؤولية حقيقية ومؤطرة إلا بعد تعديل 1993، كما أن القانون الفرنسي منح للأفراد للمساهمة في تحريك الإجراءات جنائيا ضد الوزراء إذا ما تضرروا من جنائية أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة في ممارسة وظيفته، ولهذا يكون المشرع الفرنسي قد خفف من الطابع السياسي للمسؤولية الجنائية للوزراء وترك مباشرة المسؤولية للسياسة للبرلمان.⁵⁹

المبحث الثاني: طرق تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

إن سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية إلا إذا كان يتمتع بحرية ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباط مؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف على هيئة أخرى.⁶⁰

مثل الدستور الفرنسي بحيث أن رئيس الجمهورية الحق في تعيين الوزير الأول وذلك من خلال الصلاحيات التي ينفرد بها لوحده دون الرجوع إلى غيره، من السلطات.⁶¹

سننظر في هذا المبحث إلى ضوابط تعيين الوزير الأول في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إنهاء مهامه.

⁵⁹ العايب سامية، المرجع السابق، ص 422.

⁶⁰ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 238.

⁶¹ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء تعديل الدستوري 2008، المجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 10-11.

المطلب الأول: ضوابط تعيين الوزير الأول

لقد حول الدستور رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه وتعتبر تسمية الوزير الأول حديثة في النظام الجزائري جاء بها بموجب التعديل 2008 والتي أبقى عليها التعديل وإنهاء مهامهم وكل هذا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

فرع الأول: الوزير الأول صلاحية رئاسية

إن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري يعد شخصية فريدة من نوعها لأنه يستمد وجوده من المنصب الذي يشغله من أي شرعية شعبية أو برلمانية بل يستمد شرعيته من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية الذي تحدد مهامه ويحصرها في تنفيذ سياسة الحكومة طبقاً للاختيارات التي يقرها لذلك فإن وجود الوزير الأول في ذاته واستمراره في وظيفته مرجعة لإرادة الرئاسة المطلقة.

حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على فكرة واحدة مفادها أن تعيين الوزير الأول يخضع لسلطة رئيس الجمهورية بدءاً بدستور 1976 وذلك من خلال المادة 2/113 منه والتي بمقتضاه كان يمكن لرئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول. ينفرد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومة وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه النظام رئاسي بينما دستور 1989 من خلال

المادة 77 الفقرة 05 رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيس حسب المادة 79.⁶²

وقد بقيت نفس هذه المادة في تعديل 2008، مع استبدال منصب الحكومة بمنصب الوزير الأول.⁶³

فرع الثاني: اختيار وتعيين الوزير الأول

إنه من خلال ما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن رئيس

الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه مع اشتراط استشارة البرلمانية وهذه الاستشارة إجبارية لا بد أن يقوم بها رئيس الجمهورية.⁶⁴

باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة ومناصر لاستقرار المؤسسات الدستورية فهو من يتولى اختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتوليه هذا المنصب ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول ولا يمكن لهذا الأخير أن يمارس وظائفه إلا إذا حظي بحكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية.⁶⁵ وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الوزير الأول فقد خلت كل الدساتير الجزائرية في الإشارة إليها⁶⁶، غير أن هناك اعتبارات لا بد من مراعاتها عند اختيار الوزير الأول وهي:

⁶² علي الصغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص

⁶³ نصت المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في فقرتها الخامسة "يضطلع رئيس الجمهورية..."

⁶⁴ العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016، ص 16.

⁶⁵ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 105.

⁶⁶ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص

أولاً: الكفاءة

يشترط لتسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل لمرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية الذي يقتضي وجود معارضة مراقبة للنشاط الحكومي أن يكون الوزير الأول مؤهلاً علمياً وسياسياً لتولي تلك المهمة والمنصب، كما أن رئيس الجمهورية وهو المسؤول أمام الشعب يتعين عليه أن يراعي هذا الشرط حتى لا يكون اختياره على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو عما معاً.⁶⁷

ليأتي التعديل الدستوري سنة 2016 والذي نص في المادة 91 ومنه " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى... يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه".⁶⁸

مما يفيد تغيير سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول من خلال إلزامه بإجراء أولي يتمثل في استشارة الأغلبية البرلمانية.

بالرجوع إلى الأنظمة المقارنة: إن النظام البريطاني البرلماني المتطور والذي تعتبر فرنسا موطناً له، نجد دستور 1958 ينص صراحة على أن سلطة تعيين الوزير الأول ينفرد بها رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي لا يخضع لإجراء التوقيع المجاور على أن تكون هناك أغلبية برلمانية تساند هذا الوزير عند عرضه للبرنامج الحكومي على الجمعية الوطنية طبقاً للمادة 49 من الدستور، وعلى الرغم أن المادة 08 لم تتضمن إجراءات مشاورات قبل تعيين الوزير الأول والتي كان منصوصاً عليها في دستور 1946، حيث كانت تجري بين رئيس الجمهورية ورؤساء المجموعات البرلمانية في مجلس البرلمان الفرنسي

⁶⁷ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 324.

⁶⁸ المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.

وهو ما يوصى بأن الوزير الأول ليس بالضرورة أن يكون عضوا في البرلمان وما يؤكد ذلك اشتراط توقيع جوارى آخذ باستثناء توقيع رئيس الجمهورية هذا من ناحية الدستورية، أما عمليا فقد جرى العمل على أن يكون الوزير الأول عضو في الأحزاب الأغلبية حتى وان كان معارضا لرئيس الجمهورية.⁶⁹

ثانيا: السمعة

فهي شرط مكمل للشروط السابقة ولا يمكن الاستغناء عنه، لأن الذي يتولى تلك الوظيفة يكون في مواجهة الكافة (حزبه، السياسة، الشعب، الرئيس) نتيجة للمهمة الصعبة المسندة إليه، ومن ثمة يعين لاختيار الوزير الأول الحث والتقصي قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته أو على الأقل الذي يلقي معارضة واسعة، ومؤهل لاستمالة الأغلبية وليس الأقلية وإلا فقد حتى القاعدة التي لم تتخذ موقفا منه في أول الأمر.⁷⁰

ثالثا: الانتماء السياسي

دستوريا رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول لكن التعديل اشترط عليه ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية بموجب المادة 91 من الدستور كونه ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان إذ لا بد من حصوله على موافقة البرلمان ليتمكن من تنفيذ مخطط وهذا يتوقف على مدى توافق مخطط عمله الوزير الأول مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية ورفض البرلمان لمخططة يعني إسقاط الحكومة أو حل البرلمان.⁷¹

⁶⁹ طيبي عيسى، المرجع السابق، ص ص 9-10-11.

⁷⁰ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 384.

⁷¹ العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 18.

ومنه نقول أن رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول مقيد من الناحية السياسية الأغلبية البرلمانية فلا يمكن تجاهلها تقاديا للحصول اسندا بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة الوزير الأول خارج عن الأغلبية البرلمانية. وبما أن الأغلبية البرلمانية تؤثر على السلطة في تعيين الوزير الأول فيمكن حصر الحالات التالية:

1-تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية:

في هذه الحالة الوزير الأول يختار من الأغلبية البرلمانية فيتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة بأريحية ويعمل الوزير الأول على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وقد يلجأ إلى شخصية قريبة لتتولى قيادة العمل الحكومي تتمتع بالثقة وتخضع لتوجيهات السياسة وبرنامج الانتخابي خاصة في حالة سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية.⁷²

2-تعيين الوزير الأول من المعارضة البرلمانية:

هنا سلطة الرئيس التقديرية في اختيار الوزير الأول فالراجح أن يختاره الأغلبية البرلمانية الفائزة بالسلطة هذا ما يجعله يكمل مهامه باعتباره حامي الدستور إلا أن هذه الحالة تصعب بعض الشيء من مهمة رئيس الجمهورية من خلال المساهمة في تشكيل الطاقم الحكومي بالرغم من في السلطة الاقتراح تعني الخضوع والموافقة كما تعني كذلك الرفض الذي يتمتع به رئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين في آخر المطاف.⁷³

3-تعيين الوزير الأول لا ينتمي إلى أي حزب:

⁷² المرجع السابق، ص 19.

⁷³ شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص 15.

في هذه المهمة اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسية رئيس الجمهورية دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات فمهمة اختيار الوزير الأول هنا تكون حسب مطالب وشروط كل حزب تكثر الاتصالات ومناوشات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار وتتم عملية التعيين بإصدار الرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.⁷⁴

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول

إن سلطة إنهاء مهام الوزير الأول هي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وذلك باعتباره هو الذي يعينه وهذا دون أي قيد أو شرط إلا إذا قدم الوزير الأول استقالة حكومته طبقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في ذلك لاتخاذ قراره بإضافة أن هناك حالات أخرى تنتهي فيها مهام الوزير الأول دوت تدخل رئيس الجمهورية، كما تشير الدراسات أن رئيس الدولة في النظم البرلمانية لا يمكنه إنهاء مهام الوزير الأول باستثناء بعض الحالات وكذلك الحال في الدستور الفرنسي حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول أو إنهاء مهامه حيث لا يكون مجال الانتهاء مهامه إلا بوفاته أو باستقالته طوعية أو بإقرار مسؤوليته من قبل الجمعية الوطنية بمعنى أن الوزير الأول في فرنسا لا يكون مسؤولا إلا أمام الجمعية الوطنية.⁷⁵

لكن من حق الوزير الأول أن يرفض أي طلب من الرئيس الجمهورية بتقديم استقالته وأحيانا يضطر إلى الإذعان إلى مثل هذا الطلب لاسيما إذ كانت الغالبية النيابية في صف الرئيس، ذلك أن هذا الأخير وأمام رفض الوزير الأول تقديم استقالته قد يلجأ إلى الغالبية

⁷⁴ شامي عفاف، المرجع السابق، ص 15.

⁷⁵ مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 55.

النيابية المساندة له في الجمعية الوطنية لإسقاط الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة وبالتالي يخرج الوزير الأول خروجاً غير مشرف.⁷⁶

ويكون إنهاء مهام الوزير الأول عادة السبب جدي كحدوث خلاف بينه وبين رئيس الدولة بشأن تنفيذ البرنامج الرئاسي أو اختيار أعضاء الحكومة مثلاً، كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تجديد تشكيلة الحكومة، وأخيراً بسبب سوء سياسة رئيس الجمهورية، وهنا يجد الوزير نفسه يلعب دور سلك انصهار حماية المؤسسة المركزية للجمهورية.

(وأوضح مثال وأشهره في إقالة رئيس الحكومة، وقع في ظل الدستور 1996، إقالة رئيس الحكومة السيد علي بن فليس بتاريخ 25 ماي 2003 تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة).⁷⁷

الفرع الأول: الإقالة أو العزل

لا يعتبر الوزير الأول مسؤولاً أمام رئيس الدولة في النظام البرلماني عملاً على مبدأ الفصل العضوي في السلطة التنفيذية بل يكون مسؤولاً فقط هو وحكومته أمام البرلمان دون رئيس الدولة ويعني ذلك أنه ليس من حق رئيس الدولة إقالة الوزير الأول من مهامه، وإن بقاءه في منصبه خاضع لإرادة الأغلبية البرلمانية ليس إلا، باستثناء بعض الحالات النادرة التي يمكن فيها لرئيس الدولة أن يقوم بإقالة وزارة الأغلبية وحل المجلس النيابي ثم الالتجاء إلى التحكيم الشعبي في الوقت نفسه.⁷⁸

حتى في فرنسا فإن المادة الثامنة من دستورها لا تسمح لها لرئيس الجمهورية بإقالة الوزير الأول من منصبه بل ممكن له بمطالبته بتقديم استقالته فقط وذلك في حالة اقتران الأغلبية الرئاسية بالأغلبية البرلمانية.

⁷⁶ مكناش نريمان، المرجع السابق، ص 55.

⁷⁷ المادة 137 من دستور 1996 والتي قابلته المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁷⁸ معاللة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 44.

الدستور لم يقيد سلطة رئيس الجمهورية وإنهاء مهام الوزير الأول طبقا لنص المادة 91 من التعديل 2016 ولا لإجراء ما عدا توقيع رئيس الجمهورية للمرسوم المتضمن إنهاء المهام، غير أنه في حالة حدوث خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية أو خرقه أو الانتهاك لإحكام الدستور من أجل تجديد تشكيلة الحومة التي تكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول تعيين وزيرا آخر في مكان طبقا لنص المادة 3/95.⁷⁹

المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 155 من التعديل الدستوري: "وهناك لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام الوزير الأول وتتمثل في تقديم استقالته وجوبا بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد".⁸⁰

فرع الثاني: الاستقالة

أما بالنسبة للاستقالة فتأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين هما:

أولاً: الاستقالة الوجوبية بسبب عدم مرافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وعم التصويت لها بالثقة فالحكومة هنا محيرة بتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية⁸¹، الذي يعين وزيرا جديدا بنفس الكيفيات حسب ما جاء في المادة 3/95 من التعديل الدستوري 2016.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديدة فإنه يتحد وجوبا وتستمر الحكومة في مهامه وينتخب مجلس الشعبي الوطني جديد في أجل 3 أشهر طبقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016.

⁷⁹ شامي عفاف، المرجع السابق، ص 16.

⁸⁰ العلمي محمد علي اسلام، مذكرة الماستر، المرجع السابق، ص 24.

⁸¹ شامي عفاف، المرجع السابق، ص 16.

في حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية ينبغي عليه تقديم استقالته وجوبا طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: الاستقالة الإدارية نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 حيث يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالته بمحض الإرادة ما تعرف لضغوطات وصعوبات في تنفيذ برنامجه فتقبل هنا استقالته.

وتتم هذه الاستقالة بمحض الإرادة الوزير الأول وتكون طوعية إذا ما شعر أنه أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو تعرضه لضغوطات أو انتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو الرأي العام أو إذا أم شو أنه لا يمثل الأغلبية في البرلمان أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق التي يبادر بها، وأما رئيس الجمهورية يصدر أوامره تتماشى مع برنامج حكومته.

الفصل الثاني:

المسؤولية المزدوجة للوزير الأول والصلاحيات الموكلة له في النظام الدستوري

(الجزائر وفرنسا)

يتمتع الوزير الأول بالمسؤولية المزدوجة وتتجلى هذه المسؤولية في نيل الوزير الأول الثقة رئيس الجمهورية وذلك في تولي وممارسة مهامه ومن جهة أخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

والوزير الأول مسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومة، فهو يملك مجموعة من الصلاحيات المخولة له.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية وهي أمام البرلمان وذلك على الوزير الأول أن يحوز ثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة.

وهذا ما سنتناوله في هذا العمل:

المبحث الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وصلاحياته.

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.

المبحث الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و صلاحياته

في هذا المبحث سوف نتطرق لمسؤولية الوزير الأول أمام الرئيس الجمهورية باعتبار أنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري وبالنظر للنصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدة والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا.

إن نص الدستور على تعيين الوزير الأول كعصب ثاني في السلطة التنفيذية وهذا أسند الدستور على اختصاصات ومهام التي يقوم بها الوزير الأول، ومن هذا المنطلق فإن هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين هما:

المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول.

المطلب الأول: المسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار أنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري وبالنظر إلى النصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدة والنصوص التي تتطرق لهيئتين معا.

فرع الأول: الإقالة الرئاسية الأول للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

انطلاقا من نص المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 والتي نص على أن رئيس الجمهورية يعين بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه وعليه فإن الوزير الأول يعتبر مسؤولا أمام رئيس الجمهورية وتكون هذه السلطة تقديرية كي يحافظ الوزير الأول ممارسة مهامه يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية بخلاف الدستور الفرنسي الذي ربط نهاية مهامه رئيس الوزراء مقترنة بتقديم هذا الأخير استقالة حكومة طبقا لنص المادة 8 فقرة 1 من الدستور الفرنسي 1958.

ويرى الدكتور عبد الوهاب بوقفة أن الإقالة الرئاسية ظلت المهمة البارزة في النظام السياسي الجزائري⁸²، وقد عرفت الجزائر حالات إنهاء مهام رئيس الحكومة حيث نجد أن رئيس الجمهورية قد أقال قاصدي مباح وأقال علي بن فليس رغما عنه عند ترشحه للرئاسيات في حين أن بيتو قدم استقالة لرئيس الجمهورية مبينا فيها الأسباب التي دفعته لذلك والتي بينها عدم تمكن من اختيار أعضاء حكومته والتشريع بأوامر في مجالات تهم عمل الحكومة دون استشارتها.⁸³

وعليه فتقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته واقعا أمام رئيس الجمهورية مخالفا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تقوم على أساس بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان. إن واقع مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ناجم عن العلاقة عضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية، فإذا كان رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول فإنه إذا هو من يتولى إنهاء مهامه طبقا لقاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة التعيين.⁸⁴

وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية نظرا لعدم وجود نص يفيد حرية الرئيس في التعيين وإنهاء المهام، وكذلك نفس الشيء لإنهاء مهام أعضاء الحكومة فقد ربطها بإنهاء المهام الوزير الأول بالإضافة إلى حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي وحكومته وذلك في حالة استقالته أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني بالثقة من الحكومة فهنا مصير الحكومة مرتبط به حيث يرجع آلية قرار الفصل في إبقاء أو الاستغناء عن الحكومة.⁸⁵

⁸² عبدالله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص 210

⁸³ محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، مذكرة ماجيستر ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص 65

⁸⁴ المرجع السابق ، ص 65

⁸⁵ المرجع السابق ، ص 66

فرع الثاني: العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستوريا يعرضه على مجلس الوزراء ويعتبر ان رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء فأن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض ولعل هذه المحطة التي يمر مخطط عمل الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج رئيس ومخطط عمل.

أولا: عرض برنامج على مجلس الوزراء

كان عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير تساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال، يقول هذا على اعتبار أن الرئيس الجمهورية يكون قد حدد أولويات، ورسم الخطط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختيار للشخصية التي تتولى رئاستها، ومن ثم فإن المجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجيهات المراقبة للتأكيد على حرص والسهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة⁸⁶، ومنه فإن مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق.

ثانيا: الحكومة منفذه لبرنامج رئيس الجمهورية

إن توجه الرئاسي كرمه التعديل الدستور 2016 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على التفويض، صادر من رئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري.⁸⁷

⁸⁶ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية، طبعة الاولى، الجزائر، 2017، ص 118، 119.

⁸⁷ لبنى قايد، غريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الليسانس، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012-2013

وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحيته في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول.

وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منصبة بعد التعديل، وبعد التعديل الدستوري (المادة 93) الذي تحولت بمقتضاه اجتماعات الحكومة إلى مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات.

أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يشكل توجهها نحو الأحادية البرمجة، يمثل البرنامج الرئاسي وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالمسعى إلى تنفيذه عن طريق نخطط العمل الذي يعده.

يعتبر هذا الطرح ضرورة دستورية بحكم توجه النظام السياسي منحى النظام الرئاسي الذي يبرز سلطات فاعلة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية وعلى الرغم من ذلك فهناك مذهب إلى اعتبار أن نفي الازدواجية قبل التعديل الدستوري، والذي ألزم الحكومة بتطبيق رئيس الجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزاما بحكم طبيعة النظام السياسي الذي كان يستلهم ملامح الرئاسي⁸⁸، كما سما الدكتور عبد بوقفة "نظام سياسي ذو منحة رئاسي، ويعتبر مخطط عمل الحكومة السيد أحمد أريحي المنصة بعد تعديل الدستور أو من خطط في النظام السياسي الجزائري، بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وهو كما سبقت لنا الإشارة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي مما ينفي عنه آلية استقلالية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول

أفرد الدستور للوزير الأول صلاحيات عديدة لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي وهي الاختصاصات التي يمكن حصرها حسب ما جاء في نص المادة

⁸⁸ سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

99 من دستور 2016 "مارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

3- يرأس اجتماعات الحكومة.

4- يوقع المراسيم التنفيذية.

5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المماس بأحكام المادتين 91-92.

6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.⁸⁹

فرع الأول: إصلاحات السياسية للوزير الأول

يتمتع الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري بمجموعة الصلاحيات، ولقد حددها المؤسس الدستوري الجزائري على سبيل الحصر وهي مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني، لعل أبرزها ما سوف نشير إليه.

أولاً: رئاسة اجتماعات الحكومة

تعتبر هذه الصلاحية من المؤشرات المحلية على هجر النظام الازدواجية السلطة التنفيذية، وبيئتئ ذلك في إلغاء مؤسسة مجلس الحكومة الذي كان يرأسه رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري سنة 2008، والذي كان يمارس سلطات وصلاحيات دستورية مستقلة، وتأثير ذلك من خلال إلغاء كلمة حكومة (رئيس الحكومة)، استبدالها بكلمة الحكومة التابعة مباشرة لرئيس الجمهورية، فالمادة 6/77 تنص على يمكن لرئيس الجمهورية انب فوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من

⁸⁹ المادة 99 من التعديل الدستوري 2016.

الدستور، ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به وإنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويضه رئاسة اجتماعات حكومة الرئيس، ومن ثمة فإنه لا يجوز للوزير الأول ترأس أي اجتماع الحكومة طالما لم يصدر الرئيس مرسوما تفويض صريح بذلك، إذ بمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر الرئيس مرسوما رئاسيا بموجبه يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة وهذا التفويض يجدد كلما عينت حكومة جديدة أو حتى الثقة في الوزير الأول.⁹⁰

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

أسند الدستور للوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، والمعلوم أن عملية التوزيع هاته تسبقها إجراءات من اختصاص الرئيس بما يقيد من الصلاحيات ويتجلى ذلك في سلطة غير المقيدة في تنظيم الحكومة وفق ما يراه أصلح للتنفيذ برنامجه وسياسة بوجه عام فقبل اختيار وتعيين الوزراء يحدد القطاعات التي يرى وجوب تقسيمها أو تجميعها وهذا الاختصاص الذي لاشك يستفيد من صلاحيات الوزير الأول الذي يجدد الوزير معين والهيكل محدد.⁹¹

بعد تعديل 2016 أصبح رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 93 من الدستور يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

يقوم الوزير الأول بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة باستثناء وزارتي الدفاع الوطني والخارجية اللتين هما من اختصاص رئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار فإن الوزير الأول يحدد اختصاصات الوزراء كل حسب قطاعه بموجب ممارستهم لصلاحياتهم، ويقوم أيضا بتنسيق النشاطات الحكومية.⁹²

ثالثا: المبادرة بمشاريع القوانين

⁹⁰ سعيد بو الشعير، النظام السياسي للجزائر، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 428.

⁹¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 429.

⁹² حميدي صفية، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلفة، 2013.

حسب ما نصت المادة 137: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة".

والمادة 138: "مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص المصادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الفرقتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتصادق عليه، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للمشاريع القوانين العادية أو الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وجاء في المادة 20 من القانون العضوي: "يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، طبقاً للإجراءات التي تنص عليها الأحكام المادتين 136-137 من الدستور.⁹³

مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة حسب الحالة.

⁹³ المادة 20 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1427هـ، تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50.

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها، ويعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب حالة الحكومة بذلك يترتب على السحب حذف النص من الجدول الأعمال الدورة.

مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين 20 نائبا أو عشرين (20) عضو من مجلس الأمة.

لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور: المادة 139 من الدستور: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض المواد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

فرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

خول الدستور للوزير الأول صلاحية السهر على التنفيذ القوانين التنظيمات وبموجب ذلك يتولى إصدار مراسيم التنفيذية بعد موافقة الرئيس عليها والتعليمات ويفوضى الوزراء في اتخاذ قرارات سواء كانت مشتركة أو فردية ذات الصبغة العامة، وخص الدستور الوزير الأول بصلاحيات توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية.

أولا: تنفيذ القوانين والتنظيمات

إذا كان رئيس الجمهورية السامي للسلطة التنفيذية، يتمتع دستوريا بسلطة تنظيمية واسعة فإن الوزير الأول الطرف الثاني في السلطة التنفيذية.

الجمهورية والوزير وتتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل إدارية تطبق على جميع الأفراد أو على فئة منهم.

1- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص من الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي بالرجوع الى نص المادة 143: "يمارس الرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون يندرج التطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير".⁹⁴

سنكشف من هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول أو مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية.

عموما يمكن الإشارة إلى السلطة التنظيم والتنفيذ المنصوص عليها في الدستور الفرنسي والممنوحة كذلك للوزير الأول من خلال المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 "يتولى الرئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة، ويكون مسؤولا عن الدفاع الوطني، ويضمن تنفيذ التشريعات وبمقتضى أحكام المادة 13 سيكون لديه صلاحية بين اللوائح وان يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية".⁹⁵

2-التوقيع على المراسيم التنفيذية يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ويستفاد من هذه الفقرة معنيان: الأول هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

أ-المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

ب-المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.

ج-المراسيم المتعلقة بتعيين في الوظائف العليا.

د-المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

⁹⁴ المادة 143 من تعديل الدستور 2016

⁹⁵ المادة 21 من الدستور الفرنسي سنة 1948.

أما المعنى الثاني إلا أن المراسيم لا يمكنها أن تحوز القوة والحماية وتطبيق بشكل فعلي ما لم تحوز على الموافقة رئيس الجمهورية.⁹⁶

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

في هذا المبحث سوف نتطرق لمسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان من خلال الآليات التي منحها الدستور للبرلمان للقيام بذلك إضافة إلى الدستور منح أيضا وسائل أخرى للرقابة البرلمانية التي لا تترتب مسؤولية الحكومة وإنما تؤدي إلى لفت انتباهها وتهدف إلى لفت النظر للرأي العام.

وقد سبق أن تحدثنا عن الحكومة برئيس الجمهورية وانتهينا إلى أن الوزير الأول وبالنتيجة مساعديه من الوزراء التابعين لرئيس الجمهورية كما أن الحكومة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وفي فرنسا منحت صلاحيات واسعة وممنوحة للسلطة التنفيذية على غرار جميع الأنظمة البرلمانية اعترف البرلمان بحقه في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وأثر العديد من الشروط حددها الدستور والتي تختلف باختلاف صاحب المبادرة والوقت الذي تثار فيه هذه المسؤولية، وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق لأهم الآليات التي تترتب عليه المسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الأول) وتلك التي لا تترتب عنها مسؤولية السياسية في الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المباشرة التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة

أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في التدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين ومقابل للدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عدد أما الأسلحة التي يستخدمها في مواجهة الحكومة.⁹⁷

⁹⁶ لبنى قايد ، المرجع السابق، ص 30.

⁹⁷ مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 136.

بموجب الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤوليتها وذلك عن طريق مناقشة عمل الحكومة أو بيان السياسة العامة.

فرع الأول: مناقشة مخطط الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة مجموعة من المبادئ والمحاور التي يركز عليها العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية ويعتبر بمثابة ميثاق والتزام سياسي من قبل الحكومة بخصوص ما ستقوم بتنفيذه وفق مخطط مسطر لهذا فمن واجب البرلمان الاطلاع عليه من أجل مناقشة وتحديد موقفه منه.⁹⁸

ومن هنا فتقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان هو أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان حيث نصت المادة 94 من تعديل الدستوري 2016 على تعدد الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجرى المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.⁹⁹

ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة لهذا الغرض إلا أنه طبقا للمادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي على أنه "لا يمكن الشروع في المناقشة برنامج الحكومة إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تبليغ البرنامج للنواب"

ومن المعلوم أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان 7 أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشة في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض والتي على ضوءها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكيف المخطط 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه من طرف الوزير الأول للمجلس فإن حان الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه أما إذا لم يحظ بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم استقالة، وعندئذ يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر يقوم بنفس العملية من إعداد مخطط عمله وعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية تكيفه وفي حالة، وأما أن يحضى المخطط

⁹⁸ حميدي صفية، المرجع السابق، ص 49.

⁹⁹ المادة 94 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

بالموافقة المجلس الشعبي الوطني أو ينحل وجوبا وتجري بعد ذلك انتخابات تشريعية وفق نص الدستور خلال ثلاثة أشهر كأقصى تقدير.¹⁰⁰

فرع الثاني: بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة أحد أهم الوسائل الرقابية التي يملكها المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة فنصت المادة 98 من الدستور 2016: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا المجلة الوطنية بيان عن السياسة العامة.

كما نصت دستور الفرنسي المادة 27: " يقر البرلمان القوانين ويقوم بمراقبة عمل الحكومة و يقيم السياسة العامة".¹⁰¹

وبيان السياسة العامة السنوي يعتبر وسيلة مهمة إذ يتم بواسطتها إبلاغ الحكومة لأعضاء البرلمان بما يتم تنفيذه أثناء السنة من تقديم مخطط العمل وبما هو في طور الانجاز وكذا ما تتوي الحكومة القيام به وأيضا العراقيل التي اعترضتها أثناء تنفيذها لمخطط عملها الحكومي.

كما يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو إبداع ملتمس الرقابة لإحكام المواد 153، 154، 155، وأدناه.

أولا: اللائحة

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا يمكنهم من إبرام رأيهم ومراقبة نشاط دوريا غير أن اقتراح لائحة يخضع لضوابط وشروط أوردها قانون التنظيم وسير المجلس.

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعد الموالي لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.

¹⁰⁰ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 153.

¹⁰¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 395.

1- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى المجلس الشعبي الوطني.

3- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح اللائحة.

4- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حال تعددها حسب تاريخ إيداعها.

إن المصادقة المجلس الشعب الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائها يجعل اللوائح الأخرى لاغية، وقد نصت المادة 56 من القانون العضوي 16-12 على أن لا يدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح التي تتعلق ببيان السياسة العامة للحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة

أ- الهدف من اقتراح اللوائح:

فالنصوص لم تبين الهدف من اقتراح اللائحة، ومن ثمة تستطيع القول بأن اقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إلى التأييد وإبداء أو عدم الرضا، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان، وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب لنجاح لائحة لوم، فإنه من حقها اقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة، لكن المجموعات الأخرى يمكنها أيضا أن تقدم لائحة مماثلة أو معارضة وبالتالي مؤيدة للحكومة والرأي الأخيرة يكون للأغلبية.¹⁰²

ومع ذلك فإن اقتراح لائحة معارضة يعبر عن عدم رضا مجموعة من النواب، يثير

تساؤلا آخر مدى أمال ونتيجة تلك اللائحة فهل يتوقف الأمر عنه أعلام الحكومة بمضمونها أم أن الحكومة تلتزم بها لأن التصويت بالأغلبية معناه اتخاذ موقف يتعين على الحكومة، إن رغبت في استمرار التأييد لها من خلال النواب، أن تعمل على تقادي كل من شأنه أن يضاعف حدة الخلاف بين الحكومة والمجلس ونتائج التي ستعود بالسلب على مصير بقائها قائمة، لأن النواب إذا لم يتمكنوا من توفير النصاب المطلوب، لإسقاط الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة يلجؤون إلى معارضة مشاريع القوانين أو إفراغها من مضمونها السياسي المبرر لترحها من الحكومة بإدخال تعديلات عليها بشكل يدفع الحكومة

¹⁰² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 162، 163.

أما لسحبها أو دفعها إلى طرح مسألة الثقة أمامهم وعندها يسقطونها بالأغلبية المعارضة لها، بدلا من ملتمس الرقابة الذي يشترط موافقة ثلثي الأعضاء المجلس الشعبي الوطني. وعليه فإن اللائحة التي تعبر عن عدم رضا النواب على ما يبدو تعد وسيلة يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف أغليبتهم حول سياستها وتطبيق برنامج الرئيس تحسبا لإسقاطها مستقبلا.

ثانيا: ملتمس الرقابة

1- ملتمس الرقابة في الحكومة الجزائرية:

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم بعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على التقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا غير أن ذلك لا يعني باللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبطة بداءة باللائحة وإنما يكون للنواب ملتمس الرقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة.¹⁰³

ومن المعلوم أن ملتمس الرقابة كاللائحة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، فقد جاء في المادة 153 من دستور 2016 على "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى لمناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

ويعد ملتمس الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك الحكومة لاعن تنفيذ برنامجه أما البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها على هذا فإن ملتمس الرقابة هو لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة والعيوب والأخطاء التي شاب بيان السياسة العامة قد تؤدي إلى إسقاطها وتختلف إجراءاتها عن اللوائح العادية التي تعقب السياسة العامة.¹⁰⁴

أ- الطبيعة القانونية للملتمس للرقابة:

¹⁰³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، ص 397.

¹⁰⁴ شويحة هدى، الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016/2017، ص 35.

إن إمكانية النواب اللجوء إلى ملتصم الرقابة مرتبنا أساسا بيان السياسة العامة السنوي الذي تقدمه الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، بحيث يمكن أن يترتب على هذه المناقشة لائحة ملتصم الرقابة من طرف النواب طبقا للمواد 153 و 154 و 155 من الدستور قد تؤدي هذه اللائحة إلى استقالة الحكومية إذا صادق النواب.¹⁰⁵

ب- شروط اللجوء إلى اقتراح ملتصم الرقابة

فيما يلي:

- 1- أن يكون على أثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة عمل الحكومة.
- 2- أن يكون الاقتراح مقدم من طرف سبع (7/1) النواب على الأقل ويودعه مندوبهم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- 3- إن النائب يتناول الكلمة خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتصم الرقابة كالتالي:
 - مندوب أصحاب ملتصم الرقابة.
 - الحكومة إن طلبت ذلك.
 - نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتصم الرقابة.
 - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصم الرقابة.
- 4- إن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتصم الرقابة واحدة.
- 5- إن لا يتم التصويت على الملتصم إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة، وهي مدة تسمح للحكومة ومؤيديها من إجراء الاتصالات الأزمة ضمان إخفاء الاقتراح عن طريق إقناع المترددين والأحزاب القابلة للتعامل مهما على الوقوف إلى جانبها

¹⁰⁵ شويحة هدى ، المرجع السابق ، ص 35

مع العلم أن المستفيد الأول من الصراعات أو خلافات إن ظهرت بين الأقوياء هو الأحزاب الضعيفة.¹⁰⁶

و-رفض اللائحة أو التصويت عليها:

1-رفض اللائحة: يمكن أن ترفض لائحة ملتصق الرقابة في بدايتها دون المرور إلى مرحلة التصويت، ذلك أنه في حالة عدم توقيع سبع أعضاء المجلس المقرر بموجب (المادة 153) يمكن قهرنا الإجراء عند بدايته كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني ملتصق الرقابة غير أنه عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة في مهلة ثلاث أيام أن تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها وبالتالي تتمكن من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل المحدد بالتثني.¹⁰⁷

2-التصويت على اللائحة: في حالة توفر كل الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة عليها وهنا يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومة إلى رئيس الجمهورية وبالتالي تقام المسؤولين السياسية للحكومة والتي تعتبر مسؤولية تضامنية.¹⁰⁸

3-ملتصق الرقابة في الحكومة الفردية:

يكتسي ملتصق الرقابة في فرنسا ميزة خاصة فقد تثار مسؤولية الحكومة بمبادرة خالصة من نواب الجمعية الوطنية، وقد يشير الوزير الأول مسؤولية حكومته بعد التداول في المجلس الوزاري حول نص لا زال رهن المناقشة في إطار ما يسمى بملتصق الرقابة المثار، وعليه سأتناول الإطار الإجرائي القانوني والحديث عن الواقع التطبيقي كملتصق الرقابة.

-الإطار القانوني والإجرائي بملتصق الرقابة:

لقد أتت مقتضيات الدستور الفرنسي سنة 1958 بمستجد على مستوى الممارسة البرلمانية عن طريق إقرارها لنصين من ملتصقات الرقابة أولها ملتصق تقليدي بمبادرة النواب

¹⁰⁶ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ص 165.

¹⁰⁷ شويحة هدى، المرجع السابق، ص 36.

¹⁰⁸ المرجع السابق، ص 37.

والتي تحدد الفقرة الثانية من المادة 49، ويتمثل الثاني في الملتمس المثار من الحكومة التي تحرك مسؤوليتها بناء على نص.

فتحدد المادة 49 الشروط تحريك النواب المسؤولية الحكومة، فالنواب بإمكانهم إيداع ملتمس الرقابة لدى رئاسة الجمعية الوطنية شريطة أن يكون موقعا من عشرة نواب (58 نائبا)، ولتفادي تكرار الملتمسات لا يسمح لكل نائب بالتوقيع على أكثر من ثلاث ملتمسات خلال الدورة العادية الاستثنائية (والملمتسات التي تنظمها مضامين المادة 3/49 يتم احتسابها في هذا الإطار) بعد إيداع الملتمس لا يمكن إضافة أو حذف أي توقيع وتنتشر أسماء الموقعين في الجريدة الرسمية.

إن العقلة البرلمانية تجعل من الاستقرار الحكومي هدفا لها وهو ما يتضح في شرطين الآتيين:

- إن إيداع ملتمس الرقابة وإرجاء التصويت عليه لغاية مرور 48 ساعة أو هذا من شأنه أن يضعف من حماس التصويت لصالح الملتمس الرقابة.

- لا يشارك في التصويت إلا النواب الذين يوافقون على الملتمس ولا يقبل التصويت إلا بالموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية.¹⁰⁹

ب- الواقع العملي لملتمس الرقابة:

وتتضح صعوبة إسقاط الحكومة من خلال ملتمسات الرقابة في فرنسا فرغم كثرة الملتمسات التي تودع في الجمعية الوطنية فإن مصيرها يكون الرفض، حددت المادة 49 من الدستور الفرنسي شروط تحريك المسؤولية بمبادرتين هما:

- مبادرة الوزير الأول: بتحريك مسؤولية الحكومة بعد التداول في المجلس الوزاري أمام الجمعية الوطنية حول التصويت على نص تتم مناقشة علاوة على مبادرة النواب في إيداع ملتمس الرقابة كرد فعل على تحريك المسؤولين من طرف الوزير الأول.

¹⁰⁹ كريم بودة، المسؤولية السياسية للحكومة في فرنسا، مجلة قانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص

- بعد تداول بالمجلس الوزاري يحرك الوزير الأول مسؤولية الحكومة وهو ما يسفر توفيق المناقشة لمدة 24 ساعة حول النص الذي أثيرت بشأنه المسؤولية الحكومية وإذا لم يتم إيداع أي ملتمس من خلال هذه المدة، وإذ لم تتم الموافقة على الملتمس في حالة إيداعه فإن النص الذي تمت مناقشته يتم اعتماده، وتتم مناقشة الملتمس طبقا لنفس الشروط التي تطبق على الملتمس العضوي والصادر عن إرادة النواب.¹¹⁰

ثالثا: مسألة التصويت بالثقة

1-التصويت بالثقة في الحكومة الجزائرية:

لقد كان الدستور قد خول المجلس مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس إلا أن الإشكال في الدستور الجزائري هو ربط مسألة الثقة كالثالثة وملتمس الرقابة بالبيان السنوي بالحكومة خلافا لما اعتمدت في بعض الأنظمة بشأن ملتمس الرقابة وطلب منح الثقة مثلا في فرنسا، ويتجلى ذلك الترابط من خلال قراءة النص، حيث يفهم منه أنه لا يجوز طلب التصويت بالثقة في إطار إلا في إطار المادة 84 من الدستور التي تنص: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.¹¹¹

تعقد بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة...

لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم موافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".¹¹²

¹¹⁰ كريم بودرة، المرجع السابق، ص 21.

¹¹¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 168.

¹¹² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 168.

موضوع التصويت بالثقة من اختصاص من الوزير الأول خلافا لملتصم الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني وينشأ هذا الحق للوزير في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على القانون معين، إلا أن هذه لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة والأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة واكتفت بالنص على أنه في حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بصفة تضامنية وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 129) قبل قبول استقالته لوزير الأول.¹¹³

1- سبب ربط طلب الثقة ببيان السياسة العامة السنوي:

ما يرجع ربط مسألة طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة السنوي لسياستها العامة¹¹⁴ النص في القانون العضوي 16-12 بموجب المادة 63: " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب من الوزير الأول وفقا لأحكام المادة (98) من الدستور".¹¹⁵

فمن المعلوم أن طلب التصويت بالثقة -كقاعدة عامة- يمكن أن يكون على برنامج أو بيان الحكومة على نص فقط كما هو الحال في بعض الأنظمة ومنها الفرنسي فإن ما يستخلص شأن مسألة التصويت بالثقة هو الحكومة المخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء، لكن ألا يصح اعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكفالة التوازن بين السلطتين وتأكيد تأييد الأغلبية لها والقول بأنه أداة تقديم لمعارضتي الحكومة لاسيما وان القانون يخول لها إدراج التصويت مكتفيا¹¹⁶ في المادة 64 من القانون العضوي 16-12 بالقول "يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت

¹¹³ مولود ديدان ، المرجع السابق، ص 441.

¹¹⁴ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 169.

¹¹⁵ المادة 63 القانون العضوي 16-12.

¹¹⁶ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 169.

بالتقّة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة فيها، نائب يؤيد التصويت بالتقّة ونائب آخر ضد التصويت بالتقّة".¹¹⁷

2- سحب التقّة في الحكومة الفرنسية:

إن الوزير الأول في فرنسا هو من يبادر إلى طلب تقّة في الجمعية الوطنية حول برنامج أو تصريح يتعلق بالسياسة العامة، فالتقّة تمنح وترفض بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة رفض التقّة فإن الوزير الأول يقدم للرئيس استقالة الحكومة وسنتناول الإطار القانوني والإجراءات سحب التقّة في فرنسا والواقع العملي لسحب التقّة.

-الإطار القانوني والإجرائي لسحب التقّة:

لقد نص الفصل 49 من الدستور الفرنسي في فقرته الأولى عن أن الوزير وبعد التداول في المجلس الوزاري يحرك المسؤولية السياسية أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها عند الاقتصاد عن بيان السياسة العامة.¹¹⁸

فيما يتعلق بطلب الحكومة بمسألة....

تقليدية تلجأ إليها كل حكومة لاستكمال مسلسل تنصيبها.

وحسب مقتضيات الفصل 152 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وترجع لندرة الرؤساء ومهمة تنظيم النقاش طبقا للشروط الواردة في الفصل 132 للنظام الداخلي (فهي التي تحدد الوقت الإجمالي المخصص لكل فريق سياسي، فكل فريق يحق له وباستثناء قرار مخالفة من طرف ندوة الرؤساء كيفما كانت أهمية التمثيلة والعديدية التحدث لمدة عشرين 20 دقيقة عن طريق الناطق الرسمي).

¹¹⁷ المادة 64، القانون العضوي 16-12.

¹¹⁸ كريم بو درة ، المرجع السابق، ص 06.

والمناقشة قد تعقبها تغير الأصوات المعبر عنها، ويكون التصويت علينا في المنصة أو في القاعات المجاورة لقاعة الجلسات قصد تسريع وتيرة التصويت.

ب-الممارسة العملية لسحب الثقة:

والحكومات الأولى في ظل الجمهورية الخامسة لم تكن تطلب ثقة الجمعية الوطنية قصد الشروع في مهامها إيماناً منها بأنها تستمد شرعيتها من تعيين الرئيس لها.

وبالمقابل وخلال الولاية التشريعية السادسة 1988 و 1993 فإن سبب عدم توفر على الأغلبية المطلقة في الجمعية الوطنية، أرغم ثلاث حكومات متتالية، ميشال روكار، أيديث كريسون، بيسر على عدم تحريك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية على برامجها وعلى العكس من ذلك فمنذ 1993 فإن جميع الحكومات طلبت ثقة الجمعية الوطنية أياماً قليلة بعد تعيينها.

إلا أن الحكومات وخلال فترة ممارستها لمهامها لجأت في العديد من المرات إلى طلب ثقة الجمعية الوطنية بمناسبة حدث خاص، وهو ما يسمح باللجوء إلى الفترة الأولى من الفصل 49 إلا أن الحكومات ثالث الثقة في جميع المناسبات التي التمتت فيها ذلك.¹¹⁹

المطلب الثاني: الآليات الغير مباشرة التي لا ترتب عنها مسؤولية السياسية للحكومة

وظيفة تقوم بها السلطة المختصة قصد التحقيق من ان العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية، وفي الوقت المحدد لها.

يمكن انجاز أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي دون أن ترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة وهو الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق.

فرع الأول: الاستجواب

أولاً- في الجزائر :

¹¹⁹ كريم بو درة ، المرجع السابق، ص 07.

1-تعريف: يعد الاستجواب من أصعب واخطر ما خول للبرلمان، فيعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري-كما في الأنظمة البرلمانية-يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة.¹²⁰

وهو مخول لأعضاء الفرقتين...يمكن مطالبة الحكومة والتوضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة والغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، ويتميز الاستجواب سحب الثقة لأمن الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده، كما لم يشير إلى أي إجراء يمكن أن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس.¹²¹

نصت المادة: 151 من تعديل الدستور 2016 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

ونصت المدة: 66 من القانون العضوي رقم 16-12 على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى وزير الأول خلال الثماني والأربعون (48) ساعة موائية لقبوله.¹²²

من خلال نص المادة 151 من الدستور يتبين لنا بأن الدستور خول لأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب.

على كل تصرف تقوم به خاصة وان النص عام لا يضع أي قيد على البرلمانين سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة.¹²³

¹²⁰ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 172.

¹²¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 442.

¹²² المادة 66 من القانون العضوي 16-12.

2- إجراءاته:

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب في أجل 30 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداعه حسب نص المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال الجلسة المخصصة لذلك.

- تجيب الحكومة الممثلة في الوزير الأول المعني على الاستجواب المطروح طبقا لنص المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

- يفتح النقاش بقية النواب أو الأعضاء.¹²⁴

- رد ممثل الحكومة.

- مناقشة يمكن أن ينتج عنها اقتراح لجنة التحقيق إذا لم يقتنع النواب برد الحكومة.

شروطه:

غير أن قراءة النصوص القانون العضوي 16-12 تبين لنا بأن هناك شروط يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب يمكن إجمالها في الآتي:

1- أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية (واحدة) من قضايا الساعة.

2- أن يوقع من قبل 30 عضوا على الأقل من أعضاء البرلمان أما من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولا يجوز توقيعه من قبل مجموعة 30 بعضها من المجلس الأول والبعض الآخر من المجلس الثاني.

3- أن يودع لدى مكتب المجلس.

¹²³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 173.

¹²⁴ حميدى صافية، المرجع السابق، ص 63.

4- أن يبلغ الوزير الأول بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.

5- أن يحدد المكتب الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع الحكومة.¹²⁵

ثانيا - في فرنسا:

يعد الاستجواب أحد الوسائل الأساسية في الرقابة البرلمانية وقد اعتمد هذا الأسلوب في فرنسا لأول مرة في ظل النظام الملكي.

ويراد بالاستجواب محاسبة الوزراء ككل أو أحد أعضائها عن تصرفات في وضع سابق أو عن موقف السياسية الذي ستعتمده في قضية ما.

لا يختلف السؤال عن الاستجواب من حيث مضمونه ذلك أنه وسيلة يتمكن من خلالها أعضاء البرلمان من الطلب إلى الحكومة توضيح موقفها من الموضوع محل الاستجواب إلا أنه يتخلف عن السؤال كونه أكثر أهمية منه كما أن النتائج التي تترتب عليها الاستجواب تكون أكثر خطورة من السؤال في غالب الأمر إذ قد ينتهي الاستجواب بقرارات هامة يتخذها البرلمان تكون لها آثار على استمرار الوزارة بعملها إذ قد يتضمن الاستجواب تجريح الوزارة من خلال نقد سياستها وتوجيه اللوم لها أو الشد يد بها أو التجريح أحد الوزراء فيها وانتقاد سياسته.

يسمح الاستجواب على خلاف السؤال لكافة الأعضاء بالمشاركة فيه، ولهذا يؤدي الاستجواب غالبا إلى مناقشات عامة وصاخبة أحيانا، تجد الإشارة إلى أن عضو البرلمان الذي تقدم بطلب الاستجواب له الحق أكثر من غيره من الأعضاء في الكلام.

يجب على الوزارة الرد على الاستجواب كما أنها لها الحق في عدم الإجابة حيثما ترى أن الاستجواب يتعلق بموضوع عديم الفائدة أو الخطورة الإثارة التي قد تترتب على الاستجواب تضمنت الدساتير التي أخذت به ضمانات وإجراءات محددة ينبغي مراعاتها عند الاستجواب من هذه الضمانات مثلا هو تفادي عنصر المفاجأة بالنسبة للوزير.

¹²⁵ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 173، 174.

إن الإثارة التي قد ترتب على الاستجواب تتجلى في أن عضو البرلمان وأعضاء الآخرين إذ لم يقتنعوا برد الوزارة أو الوزير المعني بالبيانات والمستندات التي قدمت في المناقشة لهم الحق في أن يطلب والى البرلمان سحب الثقة بالوزارة.

تضمن دستور الجمعية الجمهورية الفرنسية الخامسة دستور عام 1958 نصا يقضى بحق رئيس الجمهورية استجواب الوزراء من خلال رسائل يوجهها إلى الجمعية الوطنية (المادة 18 كما من حق أعضاء الجمعية الوطنية استدعاء الوزراء لاستجوابهم (إلى المادة).¹²⁶

فرع الثاني: الأسئلة

أولا: في الجزائر

تعريفها: تعد الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب، حول تصرفات الحكومة وهي على تعريف الفقيه بيدرو: " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة.¹²⁷

ومن تلك التعريفات نجد من يعرف السؤال بأنه، "يعتبر وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، يهدف عضو البرلمان من خلال استخدامه الحصول على المعلومات على أمر يجله أو التحقق من الحصول واقعة عملها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"¹²⁸.

وتعرف أيضا: "الأسئلة التي تطرح على الوزير الأول فيجيب عنها ومن يمثله وهذه الأسئلة تودع لدى رئاسة أحد المجلسين ويقرر في الاجتماع رؤساء اللجان تسجيلها في

¹²⁶ علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة على الحكومة، مجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص 50.

¹²⁷ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 402.

¹²⁸ عما عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 21.

جدول الأعمال ولا يعمل بها الوزراء إلا قبل الاجتماع بقليل وللأغلبية والمعارضة لمدة نصف ساعة لمساءلة أعضاء الحكومة".¹²⁹

إذا رأت من الفرقتين أن جواب ضر الحكومة شفويا أو كتابيا، يبرز إجراء المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

طبقا لإحكام المادة 152 من الدستور تنقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى كتابية فقد جاء في المادة 134 من الدستور: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

إجراءاته:

طبقا لنص المادة 70 يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

أنواع الأسئلة:

باعتبار أن الدساتير الجزائرية لم تأخذ إلا بنوعين من الأسئلة فستقتصر هذه الدراسة على تبيانها وتعني بذلك كل من السؤال الشفوي والسؤال الكتابي.

السؤال الشفوي: ويقصد به حسب ما تدل عليه صفته ذلك النوع من الأسئلة التي يتم طرحها شفاهة والإجابة تكون وفق نفس الشكل وتقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب،

¹²⁹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

فالمجيب الشفوي ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام بالإضافة إلى أن مجاله غير محدد بموضوعات معينة مبدئيا.¹³⁰

حيث خول الدستور لأعضاء البرلمان طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة ما يفيد العموم، حيث يودع السؤال صاحبه لدى مكتب الغرفة الذي ينتمي إليه (النائب أو عضو مجلس الأمة) ويتولى رئيس الغرفة المعينة إرساله قررا إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية.¹³¹

وضمن تمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم والإجابة عنها أقر القانون العضوي ضرورة اكتفاء العضو بطرح سؤال واحد في كل جلسة.

تناول المؤسس الدستوري آلية السؤال الشفوي في الدستور في (المادة 152).¹³²

كما تنص المادة 59 من القانون العضوي 16-12 عن أن نص السؤال الشفوي يجب أن يودع من قبل صاحبه لدى مكتب الحالة، أما أن يكون المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض ويتولى بعد هذا رئيس المجلس إرسال السؤال إلى الوزير الأول".¹³³

الشفوية المطروحة على الحكومة ويحدد اليوم الذي تناقش فيه الأسئلة بالتشاور بين البرلمان والحكومة حسب نص المادة 70 من القانون العضوي.

السؤال الكتابي:

في الدستور الجزائري الأسئلة الكتابية هي عبارة عن استفسارات عن أوضاع معينة موجهة من طرف البرلمانين اتجاه أحد أعضاء الحكومة بقصد الحصول على بعض المعلومات، وتتبع في السؤال الكتابي نفس إجراءات السؤال فورا إلى الوزير الأول.

¹³⁰ هنادي الهام، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 36.

¹³¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 179.

¹³² المادة 152 من تعديل الدستوري 2016.

¹³³ القانون العضوي المادة 69.

تعتبر الأسئلة الكتابية مصدر هاماً لجمع المعلومات حول المشاكل التي يواجهها المنتخبون.

أما عن كيفية الإجابة عن السؤال الكتابي فهي تتم وفق إجراءات نصت عليها المادة 73 من القانون المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة والتي تحيلنا إلى المادة 137 من الدستور فتتص على أن الإجابة على السؤال الكتابي تتم بشكل الكتابي ويفتح الوزير مدة 30 يوم للإجابة على السؤال الكتابي بصفة كتابية، ويبلغ النائب المعني عن طريق رئيس غرفته.¹³⁴

بعد تولي الوزير المختص بالإجابة عن السؤال وفي حالة عدم اقتناع النواب بالجواب طلب مناقشة حول موضوعه دون أن تمتد لمواضيع أخرى لم تذكر في السؤال.

يجب أن تنشر الأسئلة وأجوبتها بنفس الكيفيات التي تنشر بها مداورات البرلمان والهدف من نشرها هو اطلاع الناخبين على نشاط ممثليهم.

ثانياً: في فرنسا

انتقلت آلية الأسئلة إلى فرنسا وتم ذكرها لأول مرة في لوائح الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1876، وكان وقت طرحها ينحصر في بداية كل جلسة، أو في نهايته واختلف الأمر بالنسبة لمجلس الشيوخ حيث لم تحدد اللائحة المنظمة الوقت المخصص لطرح الأسئلة إذ ترك الأمر لسلطة رئيس الذي يستطيع تأخير تقديم الأسئلة إلى آخر الجلسة، في سنة 1909 تم الاعتراف بالية الأسئلة المكتوبة وتضمينها في لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية الأمر الذي تنتج عنه إمكانية تحويل السؤال الكتابي الذي يجيب عنه الوزير الأول إلى سؤال شفوي كجزء له.¹³⁵

كما نجد أنواعاً أخرى من الأسئلة في النظام الفرنسي وهي الأسئلة خارج الندر التي تتميز بطابعها الاستعجالي، الأسئلة الحالة التي يتوجب حلف الوزير المعني بالإجابة عليها

¹³⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 22.

¹³⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2008، ص

في نفس الجلسة دون طلب تأجيل الإجابة ونظام الأسئلة إلى الحكومة الذي يقوم على حوار مباشر بين البرلمان والحكومة.

تعرضت آلية الأسئلة البرلمانية كثير من التعديلات كما تم إلغاء هذه الآلية أثناء حكومة فيشي، ولكن كان الإلغاء، ولكن كان الإلغاء مؤقتا حيث عاودت هذه الوسيلة الظهور سنة 1946، ولكن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 كرس حق السؤال بصيغة الشفوي والكتابي لعضو البرلمان وهذا في المادة 48 منه بعدما كان مقتصر على اللوائح الداخلية المنظمة لغرف البرلمان.¹³⁶

فرع الثالث: لجان التحقيق

اولا- في الجزائر

تعريفه: يمكن تعريف لجان التحقيق البرلماني بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تنصب حول أعمال الحكومة وتهدف للكشف عن الحقيقية بواسطة جمع المعلومات والتقصي بعدها عرض نتائج هذا التحقيق.

كما يمكن تعريفه: بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر الحادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة وتحولها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء والمسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.¹³⁷

حيث جاء في دستور المادة 180 للبرلمان إمكانية إنشاء لجان تحقيق "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

¹³⁶ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 237.

¹³⁷ عباس عمار، الرقابة البرلمانية، ص 92.

والقول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة والقطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة دون تحديد لمعايير دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن استبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا.¹³⁸

شروط إنشاء البرلمان للجان التحقيق:

حسب ما جاء في المادة 78 من القانون العضوي 16-12:

- أن تكون القضية ذات مصلحة.
- يجب أن تنشأ بناء على اللائحة موقعة من طرف عشرون 20 نائبا أو عشرون عضوا.
- أن تكون الوقائع محل التحقيق معروضة للقضاء.
- لا تتضمن اللجنة عضو أو نائبا من الذين وقعوا على لائحة إنشاءها وهذا ضمان للحياة.
- أن يلتزم أعضاء اللجنة التحقيق بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل 6 ستة أشهر قابلة للتجديد.
- لا يمكن أن يعاد تشكيل لجنة لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثنا عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.¹³⁹

- عدم وجود الموضوع محل التحقيق أمام الجهات القضائية وهذا منعا لتدخل الحقيقي البرلماني والقضائي وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وأيضا لعدم التأثير على عمل السلطة القضائية.

إجراءاته:

¹³⁸ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

¹³⁹ حميدى صافية، المرجع السابق، ص 63.

- بعد توقيع 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على اقتراح لائحة يتم إيداعها لدى مكتب المجلس المعني حسب الحالة المادة 78 من القانون العضوي 16-12 يتم التصويت عليه.

- تتولى الغرفة المعنية تشكيل لجنة التحقيق من بين أعضائها بنفس الكمية التي تتشكل بها اللجان الدائمة ولا يمكن أن تضم اللجنة أعضاء بادروا بإنشائها وهذا ضمانا لنزاهة التحقيق، ولكن هذه القاعدة المنتقدة عن أساس هؤلاء هم الادرى بملايسات القضية المطروحة.

أما عن عدد أعضاء هذه اللجنة فقد حددته المادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ب 15 عضو أما النظام الداخلي الحال لمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة لم يجد الحد الواجب في تشكيلة لجان التحقيق إلا أننا بدراسته ما جرى العمل به من قبل نلاحظ قلة عدد أعضاء لجان التحقيق، حيث كان عدد أعضاء لجان التحقيق التي أنشأت بمناسبة قضية بيع الغاز الطبيعي إلى شركة ألباسو 14 عضو وفي عقد التعددية تجاوز عدد أعضاء هذه اللجان 19 عضو.¹⁴⁰

- وجوب إعلام الغرفة المعنية بالتحقيق للفرقة الثانية بوجود لجنة قيد الإنشاء.

ثانيا- بالنسبة للجان التحقيق في فرنسا:

انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا أول لجنة هناك في زمن الجمهورية الثالثة ابتداء من سنة 1875 حيث منحت لها صلاحيات واسعة للتحقيق حول أعمال الحكومة، بالرغم من أن الدستور لم ينص على حق المجلس في إجراء تحقيقات برلمانية، كما بقي الأمر على حالة بصدور دستور سنة 1946 الذي لم ينص أيضا على حق البرلمان في تأليف لجان تحقيق برلمانية، حيث يعتبر فوقيه دوجي أن حق البرلمان في إجراء تحقيقات حول أعمال الحكومة هو حق طبيعي ناتج عن حق البرلمان في اقتراح القوانين لم يكن باستطاعة لجان التحقيق الفرنسية استجواب الموظفين والأفراد العاديين وهذا ما كان يعرقل عملها، ولكن بصدور

¹⁴⁰ عباس عمار، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 112.

قانون السلطات القضائية للجان التحقيق سنة 1914 الخاص بشهادة أمام لجان التحقيق أصبح بإمكان استجواب الموظفين لاستكمال التحقيقات.

بصدور قرار 17 نوفمبر 1958 نظمت تشكيلة لجان التحقيق، كما نظم القرار الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمناقشات والصلحيات، ولكن بقيت لجان التحقيق في فرنسا تواجه صعوبات عديدة مما جعل دورها الرقابي ض

نستنتج في الأخير أن مسؤولية الوزير الأول في النظام الجزائري والفرنسي قد شهدت تطور ملحوظا عبر الدساتير، كما أن التطور كان نتيجة التغيرات المختلفة التي كانت تؤثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، والهدف المنتظر من الإصلاحات السياسية التي جاء بها الدستور هي القضاء على احتكار رئيس الجمهورية للسلطة

ففي النظام الجزائري هناك مبدأ معروف في القانون بأن المسؤولية تفترض السلطة بينما الوزير الأول مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية، وأحيانا مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها

كما توصلنا أنه بفعل الممارسة للنصوص الدستورية أن سلطة الوزير الأول لا تزيد في إطار السلطة التنفيذية عن إدارة مجموعة من الاختصاصات والعلاقات مع البرلمان كونه مساعد لرئيس الجمهورية، وأن سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وحكومته سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وحده، وتقع على عاتقه مجموعة من القضايا فيسهر على تنفيذ القوانين وحسن سير الإدارة العمومية ... الخ.

بالإضافة إلى عدم ذكر الدستور الشروط الواجب توفرها في الوزير الأول، فهو لا يتمتع بالاستقلالية في إعداد برنامج حكومته فهو من يتحمل المسؤولية ولا يتمتع بكافة السلطات الممنوحة له.

ولقد بيننا أن الوزير الأول مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو من يتولى صلاحياته، فلا بد من الحصول على ثقته. وكذا مسؤوليته أمام البرلمان من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة قد يترتب عنه استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني، وكذا من خلال تقديم بيان السياسة العامة عند توقيع النواب على ملتصق الرقابة أو عندما يطلب الوزير الأول من النواب التصويت له بالثقة. أما الوسائل التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة، لا تؤدي إلى إنهاء مهام الوزير الأول.

وبالرغم من الصلاحيات الواسعة والممنوحة للسلطة التنفيذية فإن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، خص للوزير الأول مجموعة من الصلاحيات عن باق أعضاء الحكومة كحق ترأس إجتماعات المجلس الوزاري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، وتنفيذ القوانين المتخذة في مجلس الوزراء وتوجيه التعليمات في فصل الخلاف القائم في الحكومة.

و عليه فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نوردتها إتباعا كمايلي :

- لقد توصلنا إلى ان المؤسس الدستوري لم يضع شروط محددة في الشخص المعين لرئاسة الحكومة

- إن مبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية قاعدة دستورية تبنتها الأنظمة السياسية غير أن النظام السياسي الجزائري اخذ بالمبدأ و ترك العمل ، و هو مايجسد مسؤولية الوزير رئيس الجمهورية مع كل السلطات ممركرة في يده ، في المقابل نجد كل المسؤولية تقع على الوزير الاول الذي يعد تابعا للرئيس لا غير

- انه بفعل الممارسة و نصوص الدستور إلى أن السلطة الوزير لا تزيد في إطار السلطة التنفيذية عن إدارة مجموعة من العلاقات مع البرلمان كونه مساعد لرئيس الجمهورية ، و تقع على عاتقه مجموعة من القضايا فيسهر على حسن سير الإدارة العمومية

- إن افتقار وسائل الرقابة البرلمانية لأي جزاء قانوني أدى إلى عدم رفع المستوي عمل الحكومة و الرقابة عليها حيث أن هذه الأدوات الرقابية لم تؤدي إلى الغرض المستهدف منها و هو تفصي الحقائق و كشف المخالفات

من خلال النتائج التي توصلت إليها اقترح جملة من التوصيات :

أولاً: من اجل تحقيق استقلالية الوزير الاول و جعله وزير الاول يكون مسؤولاً أمام البرلمان فقط نفترح أن ينهي مهامه وحده .

ثانياً: لابد من منح صلاحيات و سلطات للوزير الاول تتماشى مع المسؤولية التي يتحملها.

ثالثاً:تدعيم الحكومة بالوسائل الرقابية و ذلك بتقرير جزاءات قانونية حتى تصبح أكثر أهمية مع ضرورة التقليل من القيود المفروضة ليه .

رابعاً: منح الوزير الاول اختصاص دستوري في حالة وجود مانع يحول قيام رئيس الجمهورية بمهامه الدستورية

أولا : النصوص الدستورية

الدساتير:

01- دستور 1963 الجزائري ، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية (ج ر رقم 64 في 10 سبتمبر 1963)

02- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادرة في 64 في 10 أكتوبر 1963

القوانين:

01- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25-08-2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذلك العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 50

02- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري

ثانيا : الكتب

01- سعيد السيد علي ، المسؤولية السياسية ، دار ابومجد لطباعة مصر ، 2008

02- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر

03- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

04- سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائر ، الجزء الثالث ، وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013

05- سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري والقانون الدستوري ، طبعة 10 وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

06- سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري ، الجزء الرابع ، وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 201

- 07- سيد رجب السيد محمد ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، أطروحة دكتورا ، جامعة القاهرة 1986
- 08- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية من الاستقلال الى اليوم ، وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005
- 09- عمار عباس ، الرقابة البرلمانية علي عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر 2006
- 10- عمار عباس ، المسؤولية السياسية و الجبائية والسلطة التنفيذية ، مجلة القانون ، العدد الثاني ، جامعة غليزان 2010
- 11- عمار عباس ، علاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري ، دار خلدونية ، طبعة الاولى ، الجزائر
- 12- فوزي او صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004
- 13- مصطفى ابوزيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المطبوعات الجزائر
- 14- مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس لنشر ، جزائر 2015
- 15- محمد قائد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجهوي ، تحليل قانوني مقارن ، طبعة أولى ، المؤسسة الجامعية والنشر للتوزيع 1996
- 16- وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية علي أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008

ثالثا : المجالات

- 01- طيبي عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الاول في الجزائر علي ضوء تعديل الدستوري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الرابع ، جامعة الجزائر

02- علي كاضم الرفيعي ، وسائل الرقابة على الحكومة ، مجلة قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد

03- مفتاح عبد الجليل ويعيش حمام شوقي ، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة المقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، جوان 2014

رابعاً : المذكرات

01- العايب سامية ، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عنابه ، 2015

02- العلمي محمد علي إسلام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016-2017

03- حميدي صفية ، الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماستر ، دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2013

04- رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة ماجستير ، أبو بكر القايد ، تلمسان، 2007-2008

05- شويحة هدى، الآليات المترتبة على المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة الماستر،

كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، 2016-2017

06- على الصغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2001-2002

07- لبنى قايد غربون رقية ، المسؤولية السياسية للوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013،

- 08- معلالة عائشة خلايفية بشرى ، المكانة الدستورية للوزير الاول في الجزائر ، مذكرة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945، 2015- 2016
- 09- محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري و المصري ، مذكرة ماجستير ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق، الجزائر
- 10- مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر، المغرب ، تونس)،مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر
- 11- هنادي الهام ، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي ،مذكرة الماستر،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية

الصفحة	قائمة المحتويات
01	المقدمة
06	الفصل الأول: حدود مسؤولية الوزير الأول في النظام الدستوري (الجزائر - فرنسا)
07	المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على أعمال الوزير الأول في الجزائر وفرنسا
07	المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول
07	فرع الأول: نشأة المسؤولية السياسية وتقرير المسؤولية السياسية
07	أولا : تعريف المسؤولية السياسية
09	ثانيا : تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر و فرنسا
17	فرع الثاني: أنواع ومقومات المسؤولية السياسية
17	أولا : أنواع المسؤولية السياسية
20	ثانيا : مقومات المسؤولية السياسية
22	المطلب الثاني: التمييز بين المسؤولية السياسية عن غيرها في الجزائر وفرنسا
22	فرع الأول: المسؤولية الجنائية للوزير الأول في الجزائر
23	أولا : استبعاد مسؤولية أعضاء الحكومة
24	ثانيا : التداخل بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية السياسية
25	فرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول في فرنسا

27	المبحث الثاني: طرق تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه
28	المطلب الأول: ضوابط تعيين الوزير الأول
28	فرع الأول: الوزير الأول صلاحية رئاسية
29	فرع الثاني: اختيار وتعيين الوزير الأول
30	أولا : الكفاءة
31	ثانيا: السمعة
31	ثالثا: إنتماء سياسي
33	المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول
34	فرع الأول: الإقالة أو العزل
36	فرع الثاني: الإستقالة
36	أولا : إستقالة الوجوبية
36	ثانيا : الإستقالة الادارية
38	الفصل الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول وصلاحيات المخولة له في النظام الدستوري (جزائر-فرنسا)
39	المبحث الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وصلاحياته
39	المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

39	فرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري
41	فرع الثاني: العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي.
41	أولا : عرض برنامج على مجلس الوزراء
41	ثانيا : حكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية
43	المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول.
43	فرع الأول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول.
43	اولا : رئاسة اجتماعات الحكومة
44	ثانيا : توزيع صلاحيات بين أعضاء الحكومة
45	ثالثا : المبادرة بمشاريع القوانين
47	فرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول
47	أولا: تنفيذ القوانين والتنظيمات
48	المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
49	المطلب الأول: الآليات المباشرة التي ترتب عنها المسؤولية للسياسة الحكومة.
49	فرع الأول: مناقشة مخطط الحكومة.
50	فرع الثاني: بيان السياسة العامة.
51	أولا : اللائحة

53	ثانيا : ملتمس الرقابة
57	ثالثا : مسالة التصويت بالثقة
61	المطلب الثاني: الآليات الغير مباشرة التي لا ترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة في الجزائر وفرنسا
61	فرع الأول: الاستجواب.
61	أولا : في الجزائر
63	ثانيا : في فرنسا
65	فرع الثاني: الأسئلة.
65	أولا : في الجزائر
68	ثانيا : في فرنسا
68	فرع الثالث: لجان التحقيق.
69	أولا : في الجزائر
69	ثانيا : بالنسبة للجان التحقيق في فرنسا
71	الخاتمة
72	قائمة المراجع
76	الفهرس